

جريمة الإضرار بالمال في القانون اليمني

محمد بن عبدالرقيب محمد الفقيه

طالب دكتوراه في كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

Email: Alfaky35@gmail.com

يوسف بن علي عبده صالح السريحي

طالب ماجستير في كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

استلام البحث: 15/10/2022 مراجعة البحث: 24/11/2022 قبول البحث: 25/11/2022

ملخص الدراسة :

إن قانون الجرائم والعقوبات اليمني قسم جرائم الاعتداء على ملك الغير إلى ثلاث جرائم وهي جريمة الإضرار بالمال، وجريمة الإخلال في الثقة في بيع العقارات، وجريمة نقل وإزالة الحدود، وهذه الدراسة ستقتصر حول جريمة الإضرار بالمال المعاقب عليها وفقاً للقانون. وتعتبر ظاهرة التعدي على أموال الغير بالإضرار بها من الظواهر الأكثر انتشاراً في اليمن، وهذا ما أكدته التعميم الصادر عن مكتب النائب العام برقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠م بشأن المتهمين في قضايا التعدي على ملك الغير، الذي صدر لمواجهة هذه الظاهرة ومواجهة مرتكبيها بحزم بعد أن لوحظ من احصائية النيابة العامة للعام القضائي ١٤٤١هـ ارتفاع معدل جرائم التعدي على ملك الغير، وذلك من خلال تقدير الأدلة التي تكفي سنذا لاتخاذ أعضاء النيابة العامة لقراراتهم بالحبس الاحتياطي لمرتكبي هذه الجريمة، ومتابعة إجراءات التحقيق في هذه القضايا أولاً بأول. وأن المتعين على أعضاء النيابة العامة عدم الإفراج عن المتهمين وإحالتهم للمحكمة محبوسين في حال كفاية الأدلة التي ترجح الإدانة. حيث وجه كافة أعضاء النيابة العامة ووكلاء ورؤساء النيابة التقييد بهذا التعميم وتنفيذه بكل دقة. كما وجه التفتيش القضائي في النيابة العامة بالمتابعة والرفع بما يُفيد التقييد بما ورد في هذا التعميم.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء على ملك الغير، الإضرار، المال المنقول.

Abstract

The Yemeni Crimes and Penalties Law divides offenses against the property of others into three offenses, namely, the offense of harming money, the offense of breach of trust in the sale of real estate, the offense of moving and removing borders, and our study will be limited to the offense of harming money punishable according to the law. One of the most widespread phenomena in Yemen, and this was confirmed by the circular issued by the Attorney General's Office No. (13) for the year 2020 AD regarding those accused in cases of infringement on the property of others, which was issued to confront this phenomenon and confront its perpetrators firmly after it was noted from the Public Prosecution's statistics for the judicial year 1441 AH that a rise The rate of trespassing crimes against the property of others, by estimating the evidence that suffices as a basis for the Public Prosecution members to take their decisions to pre-trial detention of the perpetrators of this crime, and follow up the investigation procedures in these cases on a timely basis. And that the members of the Public Prosecution Office should not release the accused and refer them to the court imprisoned in the event that there is sufficient evidence to support the conviction. He directed all members of the Public Prosecution Office, agents and chief prosecutors to adhere to this circular and implement it accurately. He also directed the judicial inspection at the Public Prosecution to follow up and file a statement indicating compliance with what was stated in this circular.

Keywords: assault on the property of others, damage, movable money.

مقدمة

إن كافة الشرائع والأديان قد حرصت على حماية الأموال الخاصة والعامة من الاعتداء عليها، وحرصت كافة الدول على تجريم الاعتداء على ملك الغير في تشريعاتها، ومن تلك التشريعات قانون الجرائم والعقوبات اليمني. ورغم تجريم تلك الواقعة في التشريع اليمني إلا أن انتشار جريمة الاعتداء على ملك الغير في الآونة الأخيرة بصورة غير مسبقة، واكتظاظ النيابة والمحاكم بها، وما تولده تلك الجرائم من أعمال عنف على الأرواح والأموال، التي قد ينتج عنها إراقة الدماء سواء كانت أعمال العنف تلك دافعاً عن الملك أو كانت عدواناً على الملك؛ مما جعلني أبحث في هذه الظاهرة؛ لمعرفة أسبابها، وكيفية معالجتها.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في زيادة الجرائم المتعلقة بالإضرار بالمال وبالأخص العقارات منها التي يترتب عليها غالباً وقوع جرائم عديدة وصلت في الكثير منها إلى إزهاق الأرواح، كما أن من يدعي ملكية عقار يسارع إلى العدوان على حائزه بغية الوصول إلى حقه الذي يدعيه، دون أن يسلك الطرق القانونية التي حددها القانون، رغم إن حيازة العقارات مشروعة طبقاً للقانون، وتحديدًا نص المادتين (١١٠٣، ١١٠٤) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

بل إن الحائز لذلك العقار وفق نص المادتين سألغة الذكر قد يصير متهمًا لدى السلطات القضائية بجريمة الاعتداء على ملك الغير؛ مما ينتج عن الإشكالية القضائية والتشريعية وقائع التعدي على أموال الغير والإضرار بها، وكذا إقلاق السكينة والنظام العام، بل وإلى الأضرار البالغة على أفراد المجتمع وعلى الدولة. ولا يخفى على القضاة والمحامين وجميع العاملين في النيابة والمحاكم كمية القضايا وزحمتها المتعلقة بجرائم التعدي على العقارات، سواء الجنائية منها أو المدنية التي منها دعوى الغصب.

منهجية البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث قمت بإيراد نصوص القانون المتعلقة بموضوع هذا البحث، وبينت الأركان والعناصر والعقوبات الخاصة بكل نص منها، مع إيراد أقوال الفقهاء وشرح القانون، مع مناقشتها وإيراد رأيي الذي توصلت إليه.

خطة البحث:

ستكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة تحدث في المبحث الأول عن ماهية جريمة الإضرار بالمال وأركانها في مطلبين، خصصت المطلب الأول للحديث عن مفهوم جريمة الإضرار بالمال، أما المطلب الثاني فخصصته للحديث عن أركان هذه الجريمة. ثم تناولت في المبحث الثاني عقوبة جريمة الإضرار بالمال في مطلبين، تحدثت في المطلب الأول عن عقوبة جريمة الإضرار بالمال المتعلقة بالحق العام، وتحدثت في المطلب الثاني عن عقوبة جريمة الإضرار بالمال المتعلقة بالحق الشخصي. الخاتمة: وتناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

* * *

جريمة الإضرار بالمال

تتفرع جريمة الإضرار بالمال من جرائم الاعتداء على ملك الغير المنصوص عليها في المادة (٣٢١) من الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات. وتعتبر ظاهرة التعدي على أموال الغير بالإضرار بها من الظواهر الأكثر انتشاراً في اليمن، وهذا ما أكدته التعميم الصادر عن مكتب النائب العام برقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠م بشأن المتهمين في قضايا التعدي على ملك الغير، الذي صدر لمواجهة هذه الظاهرة ومواجهة مرتكبيها بحزم بعد أن لوحظ من إحصائية النيابة العامة للعام القضائي ١٤٤١هـ ارتفاع معدل جرائم التعدي على ملك الغير، وذلك من خلال تقدير الأدلة التي تكفي سنداً لاتخاذ أعضاء النيابة العامة لقراراتهم بالحبس الاحتياطي لمرتكبي هذه الجريمة، ومتابعة إجراءات التحقيق في هذه القضايا أولاً بأول. وأن المتهمين على أعضاء النيابة العامة عدم الإفراج عن المتهمين وإحالتهم للمحكمة محبوسين في حال كفاية الأدلة التي ترجح الإدانة. حيث وجه كافة أعضاء النيابة العامة ووكلاء ورؤساء النيابة التقييد بهذا التعميم وتنفيذه بكل دقة. كما وجه التفتيش القضائي في النيابة العامة بالمتابعة والرفع بما يُفيد التقييد بما ورد في هذا التعميم.

وقد جرمت هذه الظاهرة المادة (٣٢١) من قانون العقوبات التي نصت بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أُلغ عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو أرتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر. وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرض بحسب الأحوال".

حيث يتضح من النص السابق إن جريمة الإضرار بالمال لها ركن مفترض يتعلق بالحق محل الحماية الجنائية، وموضوع المال المعتقدى عليه. كما يلزم فيها توافر ركنين أساسيين، هما: الركن المادي المتعلق بالفعل المجرم والنتيجة الإجرامية، كالتهديم والتخريب وتعطيل الشيء والإضرار به ونحو ذلك، كما يلزم توافر الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لدى الفاعل فيعلم بطبيعة فعله، ويعلم أن من شأن فعله إحداث النتيجة المجرمة، ويجب قبل بحث أركان الجريمة المفترض والمادي والمعنوي، التطرق أولاً لمفهوم جريمة الإضرار بالمال، ثم البحث في الركن الشرعي لجريمة الإضرار بالمال ومسألة الإباحة؛ باعتبار أن سبق البحث في ركن المشروعية قد يغنينا عن عناء البحث في بقية أركان الجريمة إذا ما أنتفى الركن الشرعي للجريمة.

وسنرجئ الحديث عن أسباب الجريمة ومعالجتها إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني عند دراسة جريمة الإخلال بالثقة في بيع العقارات والتصرف الضار بالمرتهن؛ منعاً للتكرار؛ كون أسباب جرائم الاعتداء على ملك الغير تكاد أن تكون ذات الأسباب، وينطبق عليها ذات المعالجات.

وبالتالي فسنتناول هذه الدراسة وبحث جريمة الإضرار بالمال في مبحثين، المبحث الأول نخصه للبحث في ماهية جريمة الإضرار بالمال وأركانها، ونخصص المبحث الثاني لدراسة عقوبة جريمة الإضرار بالمال وفقاً لما هو آت :

المبحث الأول: ماهية جريمة الإضرار بالمال وأركانها

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإضرار بالمال

المبحث الأول

ماهية جريمة الإضرار بالمال وأركانها

يجب قبل دراسة أركان جريمة الإضرار بالمال بيان ماهية هذه الجريمة، ثم دراسة تلك الأركان؛ لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم جريمة الإضرار بالمال، ونتناول في المطلب الثاني أركان هذه الجريمة – الشرعي، والمفترض، المادي والمعنوي – وفقًا لما هو آت:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإضرار بالمال

المطلب الثاني: أركان جريمة الإضرار بالمال

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإضرار بالمال

يقتضي البحث في مفهوم جريمة الإضرار بالمال بيان مفاهيم متعلقة بجريمة الإضرار بالمال، وهي: مفهوم جرائم الإضرار، ومفهوم جرائم الإثراء، وبيان مفهوم الحياة القانونية، وبعد ذلك التعريف بجريمة الإضرار بالمال لدى القانون اليمني والفقه. وهو ما سنبحثه في الأربعة البنود الآتية:

أولاً: المقصود بجرائم الإضرار:

يقصد بالضرر لغة: الضيق. والضرر بالضم: ضد النفع. فهو مصدر ضرر. و(الضرر): ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن (1) أو هزال (2). وفي التنزيل العزيز: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} (3). و(اضطره) إليه: أحوجه وألجأه (4). وفي التنزيل العزيز: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} (5). ويأتي بمعنى: الأذى أو المكروه. فيقال: أضر بفلان: ألحق به أذى أو مكروه. وأضر بالشيء: هدمه (6).

ويقصد بجرائم الإضرار اصطلاحاً بأنها: هي جرائم الاعتداء على حق ملكية شيء، أو على تخصيصه لغرض معين، عن طريق التأثير على مادته تأثيراً من شأنه إفناؤها، أو إدخال التعديل عليها، أو إفقادها للغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه (7).

فهي تنال بالاعتداء على حق الملكية لما يترتب على الفعل الجرمي من إذهاب للقيمة الاقتصادية للمال محل الملكية سواء بإعدام مادته كلياً أو جزئياً، أو بجعله غير صالح للاستعمال في الغرض الذي اعد له المال، وقد تنال جرائم الإضرار بالمال حقاً

(1) أبادي فيروز، القاموس المحيط، دار الجبل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٩٧١.

(2) د. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م، ١٣٥٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، ٩٨٦م، باب الضاد، ص ١٥٩.

(3) سورة الأنبياء: آية ٨٣.

(4) د. أنيس، إبراهيم - د. منتصر، عبد الحليم - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، ط ٤، باب الضاد، ص ٥٦٤. بن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، إعداد: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، الطبعة الأولى، باب الضاد، ٥٢٥/٢. القاموس المحيط: المرجع السابق، ص ٩٧١.

(5) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(6) د. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٣٥٧.

(7) د. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٥م، ص ٦٥٣.

للمجتمع في تخصيص أشياء معينة لمنفعة عامة أو لغرض اجتماعي معين، وفي هذه الحالة يكون الفعل مجرم حتى وإن كان فاعل الإضرار هو مالك المال، طالما وأن الفعل قد نال الحق في استمرار تخصيصه (8). وتتميز جريمة الإضرار بالمال من ناحيتين مادية ومعنوية، أما المادية لما يشكل فعل الإضرار من إفقار ذمة المجني عليه دون إثراء، وأما الناحية المعنوية بانتفاء نية الفاعل في تملك الشيء المعتدى عليه (9). بخلاف جرائم الإثراء، التي يكون لدى الفاعل رغبة في تملك الشيء المعتدى عليه كما سيأتي في البند الآتي.

ثانيًا: المقصود بجرائم الإثراء:

والإثراء في اللغة: مصدر أثرى. وأثرى الرجل: كثر ماله (10). وأثرت الأرض: كثر ثراها، فهي ثرية، كغنية (11). وأثرى المال ثراءً: نما. وأثرى المطر: ندى الأرض (12). وآثره: أكرمه (13). والثراء: كثرة المال (14).

ويقصد بجرائم الإثراء اصطلاحاً: بأنها جرائم اعتداء على حق عيني بنية الاستئثار بالسلطات والمزايا التي ينطوي عليها إذا استطاع اتمام جريمته. وتقع هذه الجرائم في الغالب اعتداءً على حق الملكية. كجريمة السرقة وجريمة، والاحتتيال وإساءة الائتمان (15).

وضابط التفرقة بين جرائم الإضرار وجرائم الإثراء هو ضابط مادي، يتمثل في تأثير الفعل الجرمي على ذمتي المجرم والمجني عليه. أي ما إذا كان ينطوي على إثراء المجرم كالسرقة والغصب، أو كان يقتصر الفعل على مجرد الإضرار بالمجني عليه فقط. وإن كان كل من جرائم الإثراء وجرائم الإضرار تستلزم بالضرورة إفقار المجني عليهما، إلا أن ما يميز جرائم الإثراء هو اغتناء أو إثراء المجرم على حساب المجني عليه (16).

ثالثاً: المقصود بالحيازة القانونية (الحيازة الفعلية):

الحيازة لغة: الضم والتملك. وحيازة الرجل: ما في حوزته من مالٍ أو عقارٍ. و(أختازة): ضَمُّه وامتلاكه (17) وحصل عليه (18). والحوز: الجمع، وضم الشيء، والاحتياز (19). وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مالٍ أو غير ذلك، فقد حازه حوزاً وحيازة (20).

وتعرف الحيازة في القانون: بأنها استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولاً كان أو عقاراً (21).

(8) د. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع نفسه، ص ٦٥٣.

(9) د. حسني، محمود نجيب: المرجع نفسه، ص ٦٥٣.

(10) مختار الصحاح: مرجع السابق، باب الثاء، ص ٣٥.

(11) القاموس المحيط: مرجع سابق، ص ٢١٣. المعجم الوسيط: مرجع سابق، باب الثاء، ص ١١٥.

(12) المعجم الوسيط: مرجع السابق، باب الثاء، ص ١١٥.

(13) لسان العرب: مرجع سابق، باب الثاء، ص ٣٠/١. معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق، ص ٣١٥.

(14) المعجم الوسيط: المرجع نفسه، باب الثاء، ص ١١٦.

(15) د. حسني، محمود نجيب: المرجع السابق، ص ٢٥.

(16) د. حسني، محمود نجيب: المرجع نفسه، ص ١٩.

(17) معجم الوسيط: مرجع سابق، باب الحاء، ص ٢٢٨.

(18) معجم الوسيط: المرجع نفسه، باب الحاء، ص ٢٢٨.

(19) معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق، باب الحاء، ص ٥٨٠.

(20) لسان العرب: المرجع نفسه، باب الحاء، ص ٧٥٣/١. مختار الصحاح: مرجع سابق، ص ٦٨.

(21) المادة (١١٠٣) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.

ويقصد بالحيازة القانونية - الفعلية - هنا بحيازة ملك ثبوت، والتي أوجب القانون فيها توافر ثلاثة أركان وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، وركن المشروعية.

فالركن المادي يتكون من مجموعة من الأعمال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء محل حيازته بغرض استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه (22)، كزراعة الأرض، وسكنى الدار وتأجيرها، وركوب السيارة وتأجيرها. وهذا ما نصت عليه المادة (١١٠٣) من القانون المدني بقولها "الثبوت (الحيازة) هو استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولاً كان أو عقاراً وهو نوعان:- الأول: حيازة ملك ثبوت يتصرف بها الحائز في الشيء الذي يحوزه بأي نوع من أنواع التصرفات ظاهراً عليه بمظهر المالك، وأن لم يبين سبب ملكيته له فتكون يده مهما استمرت حيازة ملك ثبوت على الشيء. الثاني: حيازة انتفاع بإجارة أو نحوها يكون الشيء فيها مملوكاً لغير حائزه الذي لا يكون له إلا مجرد الانتفاع بالشيء انتفاعاً مؤقتاً طبقاً لسبب إنشائه". ويجب عدم الخلط بين حيازة ملك الثبوت وحيازة الانتفاع، والتي يهمن في هذا البحث هو الأولى، أما الثانية فهي - حيازة الانتفاع - ليست إلا امتداداً لحيازة المالك. فمالك الشيء المحاز يحوزه بواسطة المستأجر، أو المستعير أو المرتهن (23).

أما الركن المعنوي: فهو عبارة عن ظهور الحائز على الشيء المحاز بمظهر المالك، بأن يظهر حيازته لحساب نفسه (24). ويشترط في الركن المعنوي شرطان هما: القصد، والمجاهرة. فالقصد يعني بأن يكون الحائز للشيء على قصد أنه مالك له دون غيره. ويعرف القصد بقرائن الحال التي تدل على ذلك بأن يتصرف في الشيء المحوز تصرف المالك. أما المجاهرة فتعني: أن يجاهر الحائز للشيء بملكه له إذا ما نازعه فيه منازع وأن يتمسك بذلك أمام القضاء في مواجهة من ينازعه في ملكيته (25).

أما ركن المشروعية فيقتضي ألا يكون الحائز قد وضع يده على الشيء محل الحيازة بسبب غير مشروع. كغصب الحائز، أو أن تقترب الحيازة بإكراه المالك أو من يمثله. فيجب أن تكون الحيازة مشروعاً (26). كما يشترط في حيازة ملك الثبوت: ألا تقترب الحيازة بعبء المنازعة من المالك أو من يمثله. ألا تكون الحيازة معيبة بعبء الخفاء وذلك بأن تكون الحيازة ظاهرة (27). وألا تكون غامضة (28). وأن تكون الحيازة مستمرة بما يكفي ويقطع في ظهور الحائز من خلالها بمظهر المالك على الشيء المحاز (29).

رابعاً: تعريف جريمة الإضرار بالمال وموقف قانون العقوبات اليمني:

(22) الجمال، مصطفى: نظام الملكية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٩. د. المحقري إسماعيل محمد: أحكام الحيازة في منهجية الفقه الإسلامي والقانون اليمني، الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٤م، ج ١، ص ٤٤. د. سوار، محمد وحيد الدين: الحقوق العينية الأصلية - أسباب كسب الملكية، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ط ٢، ١٩٩٦م، ص ٢٢٩. د. الشرفاوي جميل: الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني، دار الترجمة العربي، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٣٤٩.

(23) د. المحقري، إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص ٥٠.

(24) د. المحقري، إسماعيل محمد، المرجع نفسه، ص ٥٢.

(25) الفقرتان رقم (١، ٢) من المادة (١١٠٤) مدني.

(26) د. إسماعيل محمد المحقري: المرجع نفسه، ص ٩٦.

(27) الفقرتان رقم (٣، ٤) من المادة (١١٠٤) مدني.

(28) د. المحقري، إسماعيل محمد، المرجع نفسه، ص ١٠٩.

(29) د. المحقري، إسماعيل محمد، المرجع نفسه، ص ١٢٨.

لا يختلف تعريف جريمة الإضرار بالمال عن تعريف جرائم الإضرار السابق بيانه، وبالتالي فإنها: جرائم الاعتداء على حق ملكية شيء، أو على تخصيصه لغرض معين، عن طريق التأثير على مادته تأثيراً من شأنه إفناؤها، أو إدخال التعديل عليها، أو إفقادها للغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه⁽³⁰⁾. أي أن هذه الجريمة تنحصر في جرائم الإضرار دون الإثراء.

أما قانون الجرائم والعقوبات فلم يعرف جريمة الإضرار بالمال، غير أنه عدد بعض الأفعال التي تدخل في الفعل الجرمي لها في المادة (٣٢١) من الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات، المتفرعة من عنوان بحثنا هذا "جرائم الاعتداء على حرمة ملك الغير"، والتي نصت بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبتها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنة أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر. وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرض بحسب الأحوال) (31).

وعند التأمل في نص المادة سالفة الذكر يتضح أن القانون اليمني قد أظهر جرائم الاعتداء على ملك الغير في أفعال الإضرار بالمال، واكتتفه الغموض فيما يتعلق بالإثراء، حيث عدد الأفعال التي من شأنها إذا ما وقعت تحققت بها جريمة الإضرار بالمال، وتلك الأفعال هي: الهدم، أو التخريب، أو الإعدام، أو الإتلاف للمال، أو أي فعل من شأنه جعل المال المعتدى عليه غير صالح للاستعمال، أو كان من شأن الفعل الإضرار بالمال، أو تعطيله، مهما كان الفعل والكيفية التي أقدم عليها الفاعل. فيتضح أن أفعال الاعتداء على ملك الغير ليست واردة على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال.

بينما قسم قانون العقوبات اللبناني جرائم الإضرار إلى أربع جرائم هي: الهدم والتخريب، ونزع التخوم، واغتصاب العقار، والتعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة⁽³²⁾. وتنطبق جريمة الإضرار بالمال على المنقولات والعقارات على حد سواء، بخلاف جرائم الإخلال بالثقة في بيع العقارات والتصرف الضار بالمرتتهن وكذلك جريمة نقل وإزالة الحدود المنصوص عليها في نص المادتين (٣٢٢، ٣٢٣) عقوبات الآتي بحثها ودراستها في المبحث الثاني من هذه الدراسة التي تنطبق على العقارات فحسب. ويرى الباحث أن المقصود بجرائم الإضرار بالمال: هي كل فعل مقصود يatal مادة الشيء المملوك للغير أو تحت حيازته قانوناً، فيؤدي إلى إتلافه أو تعطيله أو تشويهه على نحو ينقص من قيمته الاقتصادية.

فقولنا: "كل فعل مقصود": أي يجب أن ينتج الإضرار بالمال عن فعل مادي، فلا تقع جريمة الإضرار بالمال بالترك، كما يجب أن يكون الفعل المادي مقصود، فلا تقع جريمة الإضرار بالمال بفعل غير عمد، كإتلاف سيارة الغير نتيجة حادث مروري بالخطأ. وقولنا: "يطال مادة الشيء": أي يجب أن يؤثر الفعل على مادة الشيء تأثيراً مباشراً أو غير مباشر يؤدي إلى إتلافه أو تعطيله أو تشويهه على نحو ينقص من قيمته الاقتصادية. وقولنا: "المملوك للغير": يخرج بذلك فعل الإضرار الذي يصيب الأموال التي لا مالك لها؛ كإتلاف أشجار أو زرع نبتت إثر مياه السوائل أو الأمطار في أرض غير مملوكة لأحد؛ وكإتلاف أحجار غير مملوكة لأحد، ونحو ذلك. وقولنا: "أو تحت حيازته قانوناً": أي تحت حيازة الغير حيازة ملك ثبوتاً طبقاً لأركانها

(30) د. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

(31) القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

(32) د. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٥٧.

وشروطها المعتمدة قانوناً، فتخرج بذلك الحياة العرضية؛ كحياة المستأجر مثلاً. وقلنا: " فيؤدي إلى إتلافه أو تعطيله أو تشويهه على نحو ينقص من قيمته الاقتصادية": أي أن الفعل يؤدي إلى ترتيب كل أو بعض هذه النتائج حتى يصير الفعل مجرماً قانوناً؛ فلا تتحقق جريمة الإضرار بالمال إن لم ينتج عن الفعل ضرراً معين.

ولا بد من دراسة أركان جريمة الإضرار بالمال للوقوف على حقيقة جريمة الإضرار بالمال بشكل أكثر دقة، ما إذا كانت تشمل جرائم الإثراء وجرائم الإضرار على حدٍ سواء، أم أنها تقتصر على جرائم الإضرار دون الإثراء. وما إذا كانت تحمي الملكية فقط، أم أنها تحمي كذلك الحياة كما تحمي الملكية. وهذا ما سنبحث فيه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإضرار بالمال

تتكون أركان جريمة الإضرار بالمال من أربعة أركان، وهي: الركن الشرعي، والركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي. وسنتناول بالبحث والدراسة هذه الأركان في البنود الأربعة الآتي ذكرها:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الإضرار بالمال:

يخرج من نطاق جريمة الإضرار بالمال أمور تنفي الركن الشرعي للجريمة، فيصير الفعل مباح، كمن يتلف بندقية الغير التي وجهها هذا الأخير صوب الأول قاصداً قتله، وكمن يمزق ملابس الغير صرفاً لعدوانه على المال، فلا جريمة؛ لحصول الدفاع. وكذلك الحال فيما يتعلق بإتلاف المال برضى صاحبه فلا جريمة، كما أن أعمال الإدارة لأموال القاصر من قبل الولي أو الوصي، تتطلب الإزالة والهدم والإتلاف وغير ذلك إن كانت لا ترجى منفعة من ذلك المال، أو من أجل الاستفادة من الحطام لتنمية أموال القاصر، وكذلك ينطبق في إدارة الشركة، فكل ذلك داخل في دائرة الإباحة (33). كما أن من أضر بمال مملوكاً له ملكية خالصة فالأصل أن فعله لا يعتبر جريمة، مع وجود استثناءات على ذلك سنوره في حينه في هذه الدراسة (34).

رغم أن نص المادة (٣٢١) عقوبات مأخوذ من نصوص تلك القوانين العربية، وخاصة نص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري (35) التي نصت بأنه "كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". ونحن نؤيد ما ذهب إليه شراح وفقهاء القوانين العربية من تجريم فعل الإضرار بالمال المملوك على الشيوع من قبل أحد الشركاء؛ باعتبار أن المال ليس مملوكاً ملكية خالصة للشريك، بل لا يزال مشتركاً، كما أنه لم

(33) د. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٧٢.

(34) فيما يتعلق بالمال المشترك بين الملاك، ما حكم الإضرار الواقع عليه من قبل أحد الملاك على الشيوع، حيث يرى فقهاء وشراح بعض القوانين العربية وما جرت عليه أحكام محاكمها التي تجرم واقعة الإضرار بالمال الواقعة من الشريك في المال المشترك على الشيوع. د. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٦٥. المستشار هرجه. مصطفى مجدي: الموسوعة القضائية الحديثة [التعليق على قانون العقوبات]، دار محمود للنشر والتوزيع، ج ٢، ط ٢، ١٩٩٨م، ص ١٠٦٤. أ. فرج، وجدي شفيق: المفيد في جرائم الإلتلاف والتخريب واغتصاب الحياة، يونيتد للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨م، ص ١٧. د. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج ١، ١٩٧٦م، ص ٢٤.

(35) القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م بشأن قانون العقوبات المصري.

يفرز ويتم تعيين نصيب الشريك على الشيوع حتى يمكن معه القول بجواز قيام الشريك بالإضرار بذلك المال الذي صار ملكه بعد إفرازه وتعيينه.

ثانيًا: الركن المفترض لجريمة الإضرار بالمال:

يتكون الركن المفترض لجريمة الإضرار بالمال من عنصرين: الأول يتمثل في الحق محل الحماية الجنائية، الثاني: موضوع جريمة الإضرار بالمال، وسنبحث هذين العنصرين في الفقرتين الآتيتين:

العنصر الأول: الحق محل الحماية:

بالتأمل إلى عنوان الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اليمني نجد أنه قد ورد بعنوان (الاعتداء على حرمة ملك الغير)، ويبدو من ظاهر هذا العنوان أن محل الحق الجدير بالحماية من جريمة الإضرار به وفقًا لنص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات هو حق ملكية (36) الغير. بيد أننا إذا ما تأملنا في فحوى نص المادة السابقة نجد أنها قد وسعت من دائرة التجريم، فشملت جرائم الاعتداء على الحياة الفعلية للعقار (القانونية)، وكذلك الحقوق الأخرى المتفرعة عن حق الملكية من حقوق أصلية وتبعية، إلى جانب حق الملكية طالما وأن المعتدي ليس مالكًا للمال المعتدى عليه، يتضح ذلك من خلال ما ذكره فحوى نص المادة (٣٢١) عقوبات بقوله "يعاقب ... من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلّف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له...؛ أي سواءً كان مملوك للغير، أو كان تحت يده طالما والمعتدي غير مالك للمال.

وإذا ما أخذنا بظاهر عنوان النص سوف يكون المتوجب عند عرض الخصومة على القضاء أن يتم البحث في سبب ملكية الشاكي المجني عليه وفقًا لنص المادة (١٢٢٤) من القانون المدني التي نصت بأنه "أسباب كسب الملكية هي: ١- التصرف الشرعي. ٢- الميراث الشرعي. ٣- الاستيلاء على منقول لا مالك له. ٤- إحياء الأرض الموات المباحة. ٥- الشفعة" وبالتالي فإن الشاكي أو المجني عليه إذا لم يبين سبب ملكيته بإحدى الأسباب المشار إليها سابقاً فإنه لا يكون جدير بالحماية الجنائية، بحيث يكون للنّياحة العامة التقرير بحفظ الأوراق أو التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية؛ لعدم الجريمة، بحسب الأحوال، ويكون للمحكمة الحكم بالبراءة؛ لعدم الجريمة، ويفرج عن المتهم فوراً إن كان محبوباً من أجل هذه الواقعة وحدها (37).

أما إذا أخذنا بفحوى نص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات التي نصت بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلّف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له...) فنلاحظ أن المادة ذكرت أن الجريمة تقع إذا ما اعتدى شخص على عقار، أو منقول، أو نبات غير مملوك له - أي غير مملوك للشخص المعتدي - فيدخل في ذلك جميع الأموال سواءً ما كان منها مملوك للغير أو ما كان تحت يد الغير، وسواءً الأموال محل حق ملكية الغير، أو الأموال محل الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية، فجميعها تدخل ضمن الحقوق محل الحماية الجنائية طالما أنها ليست مملوكة للشخص الذي أضر بها. ومن التطبيقات القضائية: الحكم الصادر عن المحكمة العليا التي ورد في أسبابه ما نصه "أما ما أثاره الطاعن من عدم صفة المطعون ضده /... (في تقديم الشكوى بالاعتداء على الحراثة) فقول مخالف للأوراق الثابت فيها أن المطعون

(36) د. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٦٣، الذي ذهب إلى أن محل الحق محل الحماية هو حق الملكية. ومن التطبيقات القضائية على ذلك: الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١م في الطعن رقم (٤٥٣٤٠) التي ورد في أسباب الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا ما نصه (.. كما ثبتت ملكية المجني عليه للأرض المعتدى عليها بموجب البصيرة التي أبرزها المجني عليه...، أي أنها جرمت الاعتداء على ملك الغير.

(37) نص المادة (٣٧٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.

ضده /... هو من كان يعمل بالحراثة وقت الاعتداء عليها، بمعنى أن الحيازة وقت الاعتداء كانت للمطعون ضده؛ باعتباره مستأجرًا لها وقت الحادثة، وذلك ما يكسبه صفة الحيازة؛ لذلك ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص لا سند له من القانون⁽³⁸⁾.

ومن التطبيقات القضائية⁽³⁹⁾: أيضًا الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن المقدم من المحكوم عليه (المتهم) الذي أورد في أسبابه ما هو آت "وحيث إن محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه قد قررت أنه لا ملك للطاعن في المتنازع عليه، ولم يقيم الدليل على ادعائه الملك، فإنه لا تثريب عليها إذا أدانته ولو ظهر أن المتنازع عليه لطرف ثالث؛ إذ أن المادة (٣٢١) عقوبات تعاقب على الإضرار بالعقار أو المنقول، أو النبات غير المملوك للمتهم؛ ولما كان ذلك وكانت بقية أسباب الطعن عبارة عن مجادلة في شأن ملكية المتنازع عليه بنفي ملكية خصومه والذي لم تقرر المحكمة لهم بالملك، فإنه يتعين لذلك رفض الطعن، ومصادرة الكفالة"⁽⁴⁰⁾.

ونرى: بعد أن قمنا بعرض الحكمين القضائيين المؤيدة والمؤكدة على وجوب حماية المال المعتدى عليه حتى وإن كان الشاكي أو المدعي ليس إلا حائزًا فقط، طالما وأن المعتدي ليس مالكًا للمال محل الواقعة، سواءً كانت حيازة الحائز عرضية كالمستأجر من الغير⁽⁴¹⁾، أم كانت حيازته فعلية، كالحائز للأرض لحساب نفسه حيازة ملك ثبوت وفقًا لنص المادتين (١١٠٣، ١١٠٤) من القانون المدني، فإنه لا يكون هناك مبرر للنياحة بعد عرض أحكام المحكمة العليا السابق بيانها، في التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الشكوى المقدمة من الحائز، وكان المعتدي لا يد له، ولم يبين بسند ملكية يمكن الاطمئنان إليه.

والتساؤل يثور بشأن ما إذا بين طرفي القضية الملك معًا بناءً على أدلة يتعذر على النيابة الترجيع بينها، فهل تحمي الحائز أم أنها تقرر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية؛ لعدم الجريمة؛ لوجود شبهة ملك؟

والإجابة على هذا التساؤل يقتضي الإشارة إلى نص المادة (١١١٧) من القانون المدني التي نصت بأنه "ليس لمدعي الملك أن ينزع يد الثابت على الشيء بدون رضاه إلا بحكم قضائي وللمدعي أن يلجأ إلى القضاء"، إلا أن نص المادة (٣٢١) عقوبات لم تجرم قيام الفاعل بالإضرار بالمال طالما وهو مالك له إن كان ثمة عدوان من قبله على المال الذي تحت يد الغير الحائز له حيازة قانونية (فعلية). وهذا يعتبر قصورًا تشريعيًا يجعل من الحيازة الشرعية المستندة إلى أحكام القانون المدني لا عمل لها في قانون العقوبات؛ مما نوصي المشرع اليمني إلى تلافي هذا القصور لتشمل جريمة الإضرار بالمال للملك المملوك للغير أو الذي تحت يد الغير، بحيث يكون لمدعي الملك اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بما يدعي تملكه وإثباته بالطرق القانونية؛ منعًا لحدوث العنف والتصادم بين الحائز الفعلي وبين مدعي الملك الذي قد ينتج عنه أضرارًا جسيمة في الأرواح والممتلكات لا سمح الله.

⁽³⁸⁾ الحكم الصادر عن المحكمة العليا المقيد في جدول المحكمة برقم (ك/٢٧٣٢٦) ورقم عموم (٥٢١ لسنة ٢٧هـ) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠/٩/٢٠٠٥م.

⁽³⁹⁾ ومن الأحكام القضائية الحكم الصادر عن محكمة غرب إب الابتدائية الذي قضى بإدانة المتهمين بما نسب إليهم في قرار الاتهام، وإلزامهم ببناء السور المعتدى عليه وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء. وعلت المحكمة حكمها بالقول "من خلال ما سبق وحيث إن التهمة الواردة في قرار الاتهام ثابتة قبل المتهمين الثلاثة... وما تعلل به المتهمون (فيما يتعلق بادعائهم الملك) يعتبر دعوى وأنهم لم يقدموا انحصار وراثه ولا وكائل من بقية الورثة... وعليه فإن كل ذلك يستوجب على المحكمة الفصل في القضية فيما يتعلق بالجانب الجزائي على اعتبار أن الأرض محل الدعوى كانت تحت يد المدعي (المجني عليه) أثناء وقوع الاعتداء عليهما من قبل المتهمين بموجب بصيرة شرائه) فحكمت بالإدانة على الاعتداء على الحيازة، وأيدت هذا الحكم محكمة استئناف محافظة إب. لإحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٠هـ الموافق ١٨/٤/٢٠٠٩م، رقم (٨٤/ لسنة ١٤٣٠هـ).

⁽⁴⁰⁾ الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١٤/٤/٢٠٠٧م، في الطعن بالنقض برقم (٢٨٦٣٦) لسنة ٢٠٠٦م.

⁽⁴¹⁾ بشرط ألا يكون المعتدي هو المؤجر المالك للمال المؤجر، فلا تقع جريمة الإضرار بالمال، وإن كانت تتحقق جريمة أخرى، هي جريمة مضايقة مستأجر المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في حال توافرت شروطها.

والسبيل الوحيد - كما نرى - في إطار قانون العقوبات في حال اعتدى مدعي الملك على الحائز للمال حيازة قانونية هو التقرير بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإحالة الأطراف إلى المحكمة المدنية بعد إصدار أمر منع الطرفين من الاستحداث في الأرض حتى الفصل في القضية من قبل القاضي المدني، وقرار منع الاستحداث من الطرفين فيه درء الفتنة عن الطرفين من الاقتتال فيما بينهم للسيطرة على محل النزاع وحيازته. وكذلك الحال إذا ما بين الطرفين الملك معاً، أو الحيازة معاً، أو الملك والحيازة معاً (42).

هذا وقد صدر مؤخراً كتاب دوري عن مكتب النائب العام بتاريخ ١٨/ربيع أول/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/أكتوبر/٢٠٢١م وبرقم (٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن أحكام الحيازة بالمادتين (٢٥٣، ٣٢١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات مؤكداً لوجوب الاختصار في البحث في جريمة الاعتداء على ملك الغير على الحيازة دون الملك (43)

وأخيراً: فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه هو: ما مدى جواز إتلاف أو هدم أو تعييب أو تخريب الأموال المملوكة للفاعل نفسه؟

فالأصل وفقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة (٣٢١) عقوبات التي ورد فيها لفظي "... غير مملوك له..." أن مالك المال إذا قام بإتلاف أو تعييب أو تخريب... المال المملوك له، فلا يشكل فعله جريمة. فلمالك الشيء كافة السلطات على المال بما في ذلك التخریب، والتعييب، والإتلاف، والإعدام، حتى ولو كان العقار المملوك للفاعل تحت حيازة المستأجر له، أو كان محملاً بحقوق ارتفاق أو امتياز للغير، فلا يعتبر قيام الفاعل بهدمه أو تخريبه أو تعييبه جريمة البتة (44)، استناداً إلى النص السالف، وإلى مبدأ البراءة الأصلية. بخلاف لو كان حق الملكية ليس خالصاً للفاعل وإنما هو مشترك بينه وبين غيره على الشيوع، فتقع الجريمة في حال ما إذا قام أحد الملاك على الشيوع بتهديم جزء منه، أو أكثر (45).

(42) ومن التطبيقات القضائية حكم المحكمة العليا الذي جاء في أسبابه بأنه "وبمناقشة ما أثاره الطاعن، فقد تبين من الثابت في الأوراق، ومن خلال المرافعات المقدمة من طرفي القضية، وما أحضره كل منهما من مستندات وشهود أمام المحكمة لإثبات أن الموضوع (محل النزاع) هو ملكه ومحل حيازته من سنين عديدة، تبين للمحكمة من كل ذلك أن الجانب المدني هو الغالب والأكثر وضوحاً في هذه القضية، حيث أشارت إلى أن المتنازع عليه هو أرض صالبة منذ زمن طويل، ولا يد لآي من الطرفين على تلك الأرض، ولم يظهر أي خلاف حولها إلا عند قيام المدعي عليهم بالبناء عليها، أي أن القضية بهذا الوصف مدنية، ولا وجود للجانب الجنائي، وخاصة عندما تهرب المدعي من الحضور إلى موضع النزاع لتطبيق المستندات" [الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢١/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٨/٤/٢٠٠٧م في الطعن بالنقض بالمقيد بجدول المحكمة العليا برقم (٨٠٣/ع/٢٨٢٩٧/ك/١٤٢٧هـ)].

(43) نص الكتاب على "لوحظ متابعة أعمال النيابة العامة بمناسبة نظر ما يرد إليها من القضايا عبر جهات الضبط القضائي أو أصحاب الشأن مباشرة والمتعلقة بوقائع الاعتداء على ملك الغير، وذلك إما بنزع الحيازة، أو الاعتداء عليها بأي صورة من الصور المختلفة التي تشغل حيز كبيراً من جهد وقت أعضاء النيابة العامة على حساب القضايا الأخرى، وما يترتب على خوضهم في دفع الأطراف المتعلقة بالملك وما ينتج عن ذلك من تكدير للأمن العام وتطويل يؤدي إلى استقرار الغصب، ولما كانت دعاوى الملك لا تقرر إلا بحكم قضائي فإن دور النيابة العامة يقتصر على حماية الحيازة من الاعتداء وبشروطها التفصيلية الواردة بالمواد (١١٠٣، ١١٠٤، ١١١١، ١١١٢، ١١١٧) من القانون المدني وما يتعلق بها من أحكام قانونية باعتبار الحيازة قرينة ظاهرة على الملك. بالتالي فإن من واجب أعضاء النيابة العامة الاختصار في إجراءاتهم على تحقيق دعاوى الاعتداء على الحيازة ودون الخوض في تفاصيل إثبات موضوع الملكية وفقاً للمادة (٢٢٧) من التعليمات العامة للناظر العام، ومن ثم التصرف على ضوء ما يتقرر لديهم من خلال الأدلة التي يقفوا عليها إثباتاً للحيازة القانونية أو نفيها لها وفقاً للقواعد العامة المنظمة لاختصاصات النيابة العامة. لذلك نهيب بكافة أعضاء النيابة العامة التقيد بأحكام هذا الكتاب الدوري وتنفيذه بكل دقة" وهذا ما يؤكد أن الحق محل الحماية في نص المادة (٣٢١) عقوبات في الحيازة أغلب وأهم من الملكية.

(44) المستشار هرجه. مصطفى مجدي: الموسوعة القضائية الحديثة [التعليق على قانون العقوبات]، المرجع السابق، ص ١٠٦٤. أ. وجدي شفيق: المفيد في جرائم الإتلاف والتخريب واعتصاب الحيازة، المرجع السابق، ص ١٧. جندي عبدالمك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤.

(45) د. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٦٥. المستشار هرجه. مصطفى مجدي: المرجع السابق، ص ١٠٦٤. أ. فرج. وجدي شفيق: المرجع السابق، ص ١٧. عبدالمك. جندي: المرجع السابق، ص ٢٤. على إضرار المالك بملكه المؤجر للغير (أن مناط التأثيم فيها - أي في نص المادة (٣٦١) عقوبات مصري الذي أخذ منها القانون اليمني في المادة (٣٢١) عقوبات - أن تقع الجريمة على مال مملوك لغير المتهم، فإذا وقعت على مال يمتلكه، فإنها تخرج عن دائرة التأثيم لتدخل في عداد سلطة التصرف للمالك في ملكه - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن هو المالك

وإن كان قانون العقوبات المصري لا يجرم فعل المؤجر بقيامه بإتلاف العين المؤجرة التي يسكنها المستأجر بجريمة الاعتداء على ملك الغير، كذلك الحال في قانون العقوبات اليمني، إلا أن المادة (١٠٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد اعتبرت ذلك الفعل جريمة مضايقة مستأجر إن كان الإتلاف أو التخريب في مدة عقد الإيجار، وأوجبت العقاب عليه؛ مما يجب معه أن يكون تكييف هذه الواقعة طبقاً لنص هذه المادة (46).

ولكن الأصل السابق ذكره ليس على إطلاقه، حيث إن هناك نصوص في قانون العقوبات، وفي القوانين الخاصة قيدت ذلك الإطلاق، وجعلت فعل الإتلاف أو التخريب أو الهدم، أو التعيب في الأموال المملوكة للفاعل جريمة يعاقب عليها القانون. ومن ذلك: ما نصت عليه المادة (١٣٧) من قانون العقوبات بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجاراً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر...".

ومن ذلك: أيضاً ما هو وارد في قانون المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية وراثتها الثقافي العمراني (47) ومنها المادة (١٨/أ) منه التي نصت على أنه "يترتب على تسجيل المبنى أو المعلم التاريخي وفقاً لأحكام هذا القانون ما يلي: أ- عدم جواز هدمه أو صيانته أو ترميمه أو إعادة بنائه أو إعادة تأهيله دون ترخيص مسبق من الهيئة وتحت إشرافها المباشر" كما أن نص المادة (٥٨) من ذات القانون قد منعت التعيب والتشويه والتخريب، وجعلت من البناء بمواد حديثة مخالفة يجب العقاب عليها، وكذا منعت قطع الأشجار في المدن والمناطق والمعالم التاريخية.

واعتبرت المادة (١٠٨/أ) من ذلك القانون أن هدم المبنى أو جزء منه بالمخالفة له وللائحته التنفيذية يعتبر جريمة جسيمة، يعاقب الفاعل عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات، كما أن ذات المادة قد جعلت عقوبة تشويه وتعيب المبنى، أو قطع الأشجار الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على خمسة ملايين ريال. أي أن الجريمة غير جسيمة في حال التشويه والتعيب وإزالة الأشجار (48)، فضلاً عن إجبار الفاعل في كلتا الجريمتين على إعادة الحال إلى ما كان عليه وعلى نفقته، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه لفوات القيمة التاريخية تشدد عقوبة الغرامة إلى الحد الأقصى. وكذلك قانون البناء حضر هدم البناء إلا بعد استخراج ترخيص مسبق من الجهة المختصة (49)، وجعل مخالفة ذلك يعرض المخالف للغرامة التي تقدر بنسبة (١٠%) من قيمة الأعمال المخالفة (50).

العنصر الثاني: موضوع جريمة الإضرار بالمال:

للعقار الذي تسكن به المدعية بالحق المدني، وأن الإتلاف قد وقع على باب المسكن، وهو ملك له، وكانت حيازة المدعية لمسكنها استناداً إلى عقد استجارها للمسكن لا تسلب الطاعن المؤجر ملكية العين المؤجرة، ولا تكسب المدعية إلا حق الانتفاع بها، فإن أُلّف الطاعن المسكن المملوك له، يكون بمنأى من التأييم الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠م. د. المرصفاوي. حسن صادق: *المرصفاوي في قانون العقوبات*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٦٢٢. أ. شفيق. وجدي: المرجع السابق، ص ١٩.

(46) حيث نصت هذه المادة بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل مؤجر قام بعمل يقصد به مضايقة المستأجر والضغط عليه لإخلاء العين خلال مدة الإيجار أو زيادة الإيجار المحدد في العقد".

(47) القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية وراثتها الثقافي العمراني.

(48) المادة (٥٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية وراثتها الثقافي العمراني

(49) المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن البناء التي تنص على أنه "لا يجوز للأفراد والوزارات والمؤسسات وهيئات وشركات القطاع العام والمختلط والخاص والمصالح الحكومية والجمعيات الأهلية والخيرية والدينية إنشاء أي مباني أو توسيعها أو تعديلها أو تعديلها أو هدمها أو هدم أي جزء منها أو إجراء أي تعديلات في شكلها أو تغيير في معالمها الخارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بهذه الأعمال من المكتب المختص مع المحافظة على النمط المعماري اليمني".

(50) مادة (٦٨) من قانون البناء "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (١٠%) من قيمة الأعمال المخالفة كل من خالف أحكام المواد (٣)،... من هذا القانون".

موضوع جريمة الإضرار بالمال هو: صفة المال - أي كون الشيء المعتدى عليه مال - وكون هذا المال مملوكًا للغير، وبالتالي فإنه يتضح أن موضوع الجريمة يستلزم وجود شرطين:

وجوب أن يكون موضوع الجريمة مالًا متقومًا.

وجوب أن يكون المال موضوع الجريمة ذو طبيعة مادية (51).

فالمقصود بالشرط الأول: أن المال موضوع الجريمة كما عرفه القانون المدني "هو كل شيء يتمول به ويمكن الاحتفاظ به لوقت الحاجة إذا كان التعامل فيه مباحًا شرعًا وكان غير خارج عن التعامل بطبيعته" (52). ومن خلال نص المادة السالفة يتبين أنه يجب أن يكون المال متقومًا، أي أن يكون ذلك المال مباحًا شرعًا.

فتخرج من نطاق التجريم الأموال والأشياء التي لا يباح التعامل فيها شرعًا، كالخمر، والمخدرات ونحو ذلك (53)، وكذلك تخرج من دائرة الحماية الجنائية الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها التي عرفها القانون المدني بأنها: الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها (54)؛ كالشمس والهواء والماء غير المحرز (55)؛ وبالتالي فإن الأشياء التي لا يباح التعامل بها، أو التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها لا تكون موضوعًا للحماية الجنائية، إلا في حال ما إذا كان الغرض من الخمر، أو المادة المخدرة التداول بها بناءً على توجيهات الطبيب المختص، فإننا نرى أنها أموال متقومة؛ كونها في هذه الحالة مباحة، وتدخل في عموم نص المادتين (١١٢، ١١٣) مدني، وكذلك الحال فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن دائرة التعامل إذا ما تم إحرازه، كالهواء، والماء المحرز، فإن أضر الفاعل بأي منهما بعد الإحراز، فإن فعله ذلك يخضع لنص التجريم محل هذا المبحث (56).

أما المقصود بوجوب أن يكون المال ذا طبيعة مادية، أي أن له كيان مادي ملموس، وهو ما صرحت به المادة (٣٢١) عقوبات فيما يتعلق بكون المال موضوع الجريمة عقارًا، أو منقولًا، أو نباتًا، وبالتالي فقد أخرج النص الأموال المعنوية، كحق المؤلف، وحق الاختراع. فلا ينطبق عليها النص محل جريمة الإضرار بالمال (57). والمال موضوع الحماية الجنائية كما أشرنا إليه سابقًا قد يكون عقارًا، أو منقولًا، أو نباتًا بمختلف أنواعها، وهذا ما أورده صراحة نص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات بقولها (... عقارًا أو منقولًا أو نباتًا...).

عرف القانون المدني اليمني العقارات بأنها: كل شيء له أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فهو مستقر بحيز ثابت فيه، ويلحق به كل منقول يضعه مالك المال فيه لخدمته أو لاستغلاله. وكل ما عدا ذلك من المال فهو منقول (58). فيدخل في

(51) د. حسني. محمود نجيب: جريمة الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

(52) المادة رقم (١١٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.

(53) د. الخطيب محمد علي، المدخل للعلوم القانونية، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، ط ٢، ٢٠١٧م، ص ١٩٥.

(54) المادة (١١٣) من القانون المدني.

(55) د. الخطيب محمد علي المرجع السابق، ص ١٩٦.

(56) د. بنهام. رمسيس: القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي - العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٤٤٦.

(57) فالكهرباء مثلاً لها كيان مادي، وبالتالي فإن قيام الفاعل بإتلاف الكهرباء التابعة للغير في الأرض مثلاً دون أن يستخدمها أو ينتفع بها؛ لا شك أنه يكون مرتكب لجريمة الإضرار بالمال. د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٦٦. د. الزنداني. عبدالناصر بن محمد: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط ٧، ٢٠١٠م، ص ١٦٧.

(58) المادة رقم (١١٥) من القانون المدني.

مفهوم الأموال العقارية من حيث الأصل الأراضي، والمباني، والنباتات بمختلف أنواعها مما له جذر ثابت في الأرض فتعتبر عقاراً ما لم تُقطع وتُنقل من مكانها، كما تعد من الأموال العقارية المنقولات التي يضعها مالك العقار فيه لخدمته أو استغلاله، وتسمى عقارات بالتخصيص⁽⁵⁹⁾، وما عدى ذلك تعتبر أموال منقولة مادام أنها لا تنصف بالثبات، ويمكن نقلها أو تحويلها دون تلف⁽⁶⁰⁾، كالسيارات، والمراكب، والمعدات، والآلات، والأثاث ونحوها⁽⁶¹⁾، ولا يستثنى من ذلك الأصل إلا الأموال العقارية المنصوص عليها بنصوص خاصة، أو في قوانين خاصة، كأراضي وعقارات الدولة، والوقف الشرعي، وكذلك الأراضي والمباني التراثية التي تقع في المناطق المسجلة طبقاً لقانون المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية؛ فيطبق بشأنها النصوص الخاصة بها.

ونخلص من هذا الركن (الركن المفترض): إلى ثمة إشكالية قانونية في نص المادة (٣٢١) عقوبات قد نتج عنها إشكالية واقعية متمثلة في ازدياد عدد جرائم التعدي على الأموال والإضرار بها، وبالأخص العقارات، كما نتج عن الإشكالية القانونية إشكالية أخرى قضائية تتمثل في اختلاف التكييف القانوني للنصوص، واختلاف التصرفات والأحكام، ولا شك أن تلك الإشكاليات قد أثقلت كاهل القضاء، وأضررت بالصالح العام؛ وهو ما ندعوا المشرع لتلافي ذلك وإعادة صياغة النص وعنوان الفصل الذي تفرعت عنه بما يكفل بسط الحماية الجنائية على كافة حقوق الغير دون استثناء، حتى وإن كان هذا الغير هو شريك للمعتدي على الشيوخ، وكذلك حتى وإن كان المعتدي هو مدعي الملك للمال طالما وهذا المال تحت يد غيره بمقتضى الحيازة الفعلية (القانونية) المنصوص عليها بأركانها وشروطها في المادتين (١١٠٣، ١١٠٤) من القانون المدني المسماة "حيازة ملك ثبوت"؛ لأن ذلك الاعتداء قد يؤدي إلى حدوث العديد من الأضرار في الأرواح والأموال، ولمدعي الملك أن يتقدم بدعواه المدنية أمام القضاء إن أراد رفع يد الحائز وتسليمه العقار وفق ما نصت عليه المادة (١١١٧) من القانون المدني بأنه (ليس لمدعي الملك أن ينزع يد الثابت على الشيء بدون رضاه إلا بحكم قضائي وللمدعي أن يلجأ إلى القضاء)؛ باعتبار أن نص المادة (٣٢١) عقوبات تتضمن عدم مساءلة مدعي الملك عن الاعتداء أو الإضرار بالمال من خلال ما نص (... أو نباتاً غير مملوك له.. أي إن كان لديه سند ملكية، فلا يعد فعله جريمة، بل إن الحائز وفق نصوص القانون المدني قد يصير متهماً بالاعتداء⁽⁶²⁾، رغم أن حيازته مشروعة؛ مما ندعوا المشرع اليمني لإعادة النظر في نص المادة (٣٢١) عقوبات؛ لتلافي غموض نص المادة (٣٢١) عقوبات؛ لتكون واضحة وصريحة بشأن تجريم الاعتداء على ملك الغير أو حيازته؛ حتى لا يترتب عليه وقوع الإشكاليات القضائية والواقعية.

ثالثاً: الركن المادي لجريمة الإضرار بالمال:

يعرف الركن المادي بأنه مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضى أمر الشارع، ويتكون الركن المادي لأي فعل إجرامي من ثلاثة عناصر: الأول: السلوك، والثاني: النتيجة، والثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة. كما أن للركن المادي عدة صور، فقد تكون الجريمة تامة في حال ما إذا وقعت جميع عناصر الركن المادي لها من سلوك، ونتيجة،

⁽⁵⁹⁾ د. محمد علي الخطيب: المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

⁽⁶⁰⁾ د. محمد علي الخطيب: المرجع السابق، ص ٢٠٤.

⁽⁶¹⁾ أ. وجدي شفيق: المفيد في جرائم الإتلاف والتخريب واغتصاب الحيازة، المرجع السابق، ص ١٦.

⁽⁶²⁾ ق. زيد علي الجمرة: التأصيل القانوني والفقهية لجريمة انتهاك حرمة ملك الغير (اغتصاب العقار)، ٧/أكتوبر/٢٠٢٠م،

٢٥/أغسطس/٢٠٢١م، https://yemenlaw2.blogspot.com/2020/10/blog-post_35.html

وعلاقة سببية، وقد توقف عند حد الشروع عند تخلف عنصر أو أكثر من عناصر الركن المادي للجريمة. كما أنه قد يرتكب الجريمة شخص واحد فتسند الجريمة حياله، وقد يتعدد الفاعلين، فنكون بصدد مساهمة جنائية(63).

وسنقوم بعرض عناصر وصور الركن المادي في جريمة الإضرار بالمال في الفقرتين الآتيتين:

عناصر الركن المادي(64) في جريمة الإضرار بالمال:

يتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، وسنبحث كل ذلك وفقاً للآتي:

عناصر الركن المادي:

نصت المادة (٣٢١) من قانون العقوبات بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلّف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضّر به أو عطّله بأية كيفية)، ويتبين من هذه المادة أنها قد ذكرت عناصر الركن المادي لجريمة الإضرار بالمال المتمثلة في: الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية، التي سنبينها وفقاً للآتي:

العنصر الأول: الفعل:

يعرف الفعل بشكل عام: كل نشاط أو كل تصرف يصدر عن الإنسان علي أي نحو كان وبأي صورة أو هيئة وقع(65)، والفعل يكون إيجابياً في جريمة الإضرار بالمال عند قيام الفاعل بحركة مادية يكون من شأنها التأثير على المال بالإضرار؛ كإتلاف سيارة، أو هدم دار. ونرى: أنه قد يكون الفعل سلبياً في حال امتناع الفاعل عن القيام بواجبه عمداً بقصد ترتيب آثار من شأنها الإضرار بمال الغير، كامتناع مهندس الشركة عن إصلاح عيب في إحدى معدات الشركة، مع علمه أن من شأن امتناعه، واستمرار تلك المعدة بالعمل، حصول ضرر يصيبها، وكامتناع رجل الإطفاء عن إطفاء مخزن بضاعة ترتب على امتناعه تلفها. وقد عدت نص المادة (٣٢١) عقوبات الأفعال المكونة للركن المادي في الهدم، أو الخراب، أو الإعدام، أو الإتلاف. والهدم يعني لغة: نقيض البناء، وقلع المدر: يعني البيوت(66). وأهْذَامٌ وَهَذَا: ما تهدم من جوانب البئر فسقط(67). وهذ الحائط هذا: سقط(68). قال الله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(69). ويستوي أن يكون الهدم باليد أو باستخدام أدوات أو آلات للهدم، كقيام الفاعل باستخدام مطرقة لهدم بناء مملوك للغير(70).

أما معنى "خَرَبَ" لغة: الخَرَابُ: ضد العمران، وخربه: ضرب خربته، وثقبه أو شقه. والخربة، كالفرحة: موضع الخراب(71). والتخريب: التهديم(72). ويقال: خَرَبَ دِينَهُ: أفسده بريية أو شك. خَرَبَ الآلة: عطّلها عن أن تُؤتِيَ منفعتها. ويعرف التخريب

(63) د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط٧، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص٢١٥.

(64) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص٦٦٤.

(65) د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص٢١٥.

(66) لسان العرب: المرجع السابق، باب الهاء، ٧٨٤/٣.

(67) القاموس المحيط: المرجع السابق، ص١٦٨.

(68) معجم الوسيط: المرجع السابق، باب الهاء، ص١٠١٧.

(69) سورة الحج: آية 40.

(70) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص٧٠٧.

(71) القاموس المحيط: المرجع السابق، ص٤٤٨.

(72) لسان العرب: المرجع السابق، باب الهاء، ٨٠٤/١.

اصطلاحاً بأنه: استخدام العنف على الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل التي كانت مخصصة له (73).

أما عن معنى "أعدم" لغةً: العَدَمُ والعُدْمُ: فقدان الشيء وذهابه. ويعني الفقرُ. وأعدمه: منعه. فيقال: لا أعدمني الله فضلك، أي لا أذهب عني فضلك (74). وأَعْدَمَ فلان: إِفْتَقَرَ. وأَعْدَمَ فلان الشيء: أَفْقَدَهُ إِيَّاهُ. وَأَعْدَمَهُ فلاناً: مَنَعَهُ. وَأَعْدَمَهُ الْعَمَلُ: لَمْ يَجِدْهُ. وَأَعْدَمَ الجَلاد المجرم: نَقَذَ فِيهِ حُكْمَ الإِغْدَامِ. فهو الفقد، وأعدم الشيء أي فقده (75). أما عن معنى "أُتلف" في اللغة: فهو الإِفْناء، والإِهْلَاك (76). والإِعْطَاب، والإِفْسَاد (77).

وهكذا يتضح من خلال ما سبق أن هدم أو خراب الشيء يعني التعيب: ويقصد بهما إفناء جزئياً محدوداً لمادة الشيء أو إدخال تغييرات محدودة عليها، يؤدي إلى إنقاص كفاءته للاستعمال فيما أعد له؛ ومن ذلك (78) ثقب الثوب، أو تعمد الارتطام بسيارة الغير محدثاً فيها عيب يقلل من قيمتها الاقتصادية. أما عن الإعدام والإتلاف فيعني إفناء مادة الشيء بحيث تصبح غير صالحة إطلاقاً للاستعمال في الغرض الذي أعدت من أجله (79)؛ كتمزيق صفحات الكتاب ونحو ذلك.

والملاحظ أن نص المادة (٣٢١) عقوبات لم تحصر الأفعال الجرمية لواقعة الإضرار بالمال في الأفعال السالف بيانها فحسب، بل إن النص قد عدت غيرها من الأفعال الغير محصورة التي من شأنها تحقق النتيجة، هذه النتيجة تتمثل في جعل المال غير صالح للاستعمال أو الإضرار به أو تعطيله بأية كيفية، ونعني بجعل الشيء غير صالح للاستعمال: الإتلاف أو الإعدام الكلي لمادة الشيء كما سبق، أما الإضرار بالشيء فهو الانتقاص من مادة الشيء، أما عن تعطيل الشيء فيعني إيقافه عن العمل، وهذه الأخيرة تنطبق عليها تعطيل منفعة مالك الشيء من حق استغلاله والانتفاع به، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن النتيجة.

أما المقصود (.. بأية كيفية..) فنرى أن النص لم يحصر جميع أفعال الإضرار بالمال بما سبق ذكره من أفعال، بل إن الجريمة تعتبر قد وقعت طالما وأن الفعل قد أنقص القيمة الاقتصادية (80) للشيء بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي ترتب عنه الإنقاص أو الإتلاف الكلي (81). كما أن جريمة الإضرار بالمال لا تتحقق إن كان الفعل ينتج عنه الإثراء للمال، كقيام الفاعل بإصلاح المال مثلاً دون رضی صاحبه إن كان فيه نقص يستدعي الإصلاح ليس بقصد الاعتداء عليه، ولم يؤثر ذلك في انخفاض قيمته الاقتصادية. بخلاف ما لو كان يعتري المال بعض نقص، لا يؤثر عليه، فقام الفاعل بإصلاح شيء فيه نتج عنه إنقاص في قيمته الاقتصادية، مما يكون معه الفاعل قد ارتكب إضراراً بمال الغير (82). كمن يقوم بطلاء سيارة الغير التي كان فيها نقص بسيط في محيطها الخارجي، وبعد ثلاثتها بكاملها بطلاء السيارات ترتب عليه نقص في قيمتها الاقتصادية.

(73) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٠.

(74) لسان العرب: المرجع السابق، باب العين، ٧٥٨/٢. القاموس المحيط: المرجع السابق، ص ١٠٦١.

(75) معجم الوسيط: المرجع السابق، باب العين، ص ٦١٧.

(76) القاموس المحيط: المرجع السابق، ص ١٩٥.

(77) معجم الوسيط: المرجع السابق، باب التاء، ص ١٠٧.

(78) محمود نجيب حسني: جريمة الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٦٨.

(79) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٦٨.

(80) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

(81) الحكم الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعن رقم (٤٥٣٤٠) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ م.

(82) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٦٤.

والسؤال الذي يثور: هل أفعال الإثراء مجرمة بنص المادة (٣٢١) عقوبات؟ كقيام الفاعل بالغرس أو الحفر في الأرض المملوكة لغيره أو البناء فيها بقصد ضمها إلى ملكه وغصبها. فالثابت أن فعل الإثراء لا ينقص من القيمة الاقتصادية للمال المعتدى عليه، بل إن الغرس يثريه، وبرغم ذلك فإن عنوان الفصل الذي تقرت منه نص المادة (٣٢١) عقوبات قد شمل جميع الاعتداءات بقوله (الاعتداء على حرمة ملك الغير)، ولا يخفى على أحد أن سلب الحياة واغتصاب الأرض هو اعتداء على الحق في الملكية والحق في الحياة، بل هو أشد وأعظم من مجرد الإضرار بالمال بتكسير نافذة، أو هدم سور. وقد حكمت محكمة استئناف محافظة تعز (٨٣) بتأييد حكم محكمة ماوية الذي قضى "بإدانة المتهم بما نُسب إليه بقرار الاتهام (الذي كانت تهمته الاعتداء على عقار مملوك للمجني عليه بالقيام بغرسه قات) وحبسه ستة أشهر مع وقف التنفيذ إذا رفع يده عما حكاه إيجار والده من نصف حول الجرن". وعند طعن المحكوم عليه بالنقض في حكم محكمة الاستئناف، قررت المحكمة العليا رفض الطعن موضوعاً (٨٤).

يتضح من ذلك أن أي فعل يatal ملك الغير يعد جريمة، حتى وإن كان الفعل من أفعال الإثراء وليست من الأفعال الضارة. مع وجود خلاف بشأن هذا الموضوع سنتطرق إليه في العنصر الثاني من عناصر الركن المادي الآتي دراسته. العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة الإضرار بالمال:

النتيجة بالمفهوم العام: هي الأثر الواقعي أو القانوني الذي أحدثه الفعل (٨٥)، والأثر الواقعي في جريمة الإضرار بالمال هو إما هدم المال، أو تخريبه، أو إعدامه، أو إتلافه، أو جعله غير صالح للاستعمال، أو الإضرار به، أو تعييب، أو تعطيل منفعه... أو أي فعل ينتج عنه إنقاص في القيمة الاقتصادية للمال المعتدى عليه (٨٦)، أو الإضرار به أو تعطيله بأية كيفية (٨٧). أما الأثر القانوني فيعني ما يمثله الإضرار من الاعتداء على الحق المحمي قانوناً، والحق المحمي قانوناً في جريمة الإضرار بالمال هو حق ملكية الغير، أو محل حياة الغير في حال عدم ملكية المعتدي للمال المعتدى عليه كما بينا ذلك تفصيلاً عند الحديث في العنصر الأول من الركن المفترض (الحق محل الحماية القانونية) (٨٨)، وهذا الحق توجب القوانين على الكافة احترامه وعدم الاعتداء عليه، وفي حال ثمة اعتداء على حق الملكية فإن ذلك يستوجب عقاب المعتدي.

وتطبيقاً لذلك: فإن الفاعل الذي يتلف سيارة مملوكة لغيره، فإن النتيجة وفق المفهوم السابق يكون أثرها واقعي من ناحية تحقق الإلتلاف والإضرار بالمال، ويكون أثرها قانوني من ناحية أن العدوان قد أصاب حق ملكية الغير محل الحماية القانونية. وقد ذهب أحد الفقه إلى أن النتيجة الإجرامية ليست مادية فقط، ولا قانونية فقط بل هي "مركب من المدلولين، فهي أثر مادي واقعي، يمثل عدواناً على مصالح يراها الشرع والقانون ويحرسها (٨٩). ويلاحظ أن المدلول القانوني للنتيجة قد أورده عنوان الفصل الرابع الذي تنفر منه جريمة الإضرار بالمال (بعنوان الاعتداء على حرمة ملك الغير) وكذلك هو الحال في متن نص المادة

(٨٣) الحكم رقم (١٧) لسنة ١٤٢٧هـ، الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ الموافق ١٣/٥/٢٠٠٦م.

(٨٤) حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ الموافق ٢٢/٤/٢٠٠٧م في الطعن الجزائي المقيد في جدول المحكمة برقم (٢٨٥٥١/ك) وبرقم عموم (٨٨٧) لسنة ١٤٢٨هـ.

(٨٥) د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، ص٢٧٩. د. مأمون سلامة: العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م ص١٢٤. د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ص١٩٨٩، ص١٦٧.

(٨٦) محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص٦٦٤.

(٨٧) كما سيأتي في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العليا الآتي. ص٢٨ من هذه الدراسة.

(٨٨) ص١٣ من هذه الدراسة.

(٨٩) د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة: المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٣٢١) عقوبات (... غير مملوك له...) لتحمي حق الملكية وأيضاً حق الحياة. والمعلوم أن أي عدوان على ملك الغير قد يكون إضراراً بالمال، وقد يكون إثراءً له، فيكون إضراراً به بإتلافه، ويكون إثراءً له بالحفر والبناء بقصد سلب حيازته ونحو ذلك. والسؤال هنا هل المدلول الواقعي لنص المادة (٣٢١) يشمل الإضرار والإثراء طالما أن النتيجة القانونية للفعل يشكل اعتداءً على ملك الغير؟ أم أن ذلك قاصراً على جرائم الإضرار دون الإثراء (٩٠)؟ والحقيقة أن ثمة خلاف بشأن الإجابة على السؤال بين الفقه والقضاء، تمخض عن ذلك اتجاهين اثنين وفقاً للآتي ذكرهما:

فتمسك الاتجاه الأول بعنوان الفصل وهو (الاعتداء على حرمة ملك الغير)، وينتج عن ذلك أن الاعتداء على ملك الغير والإضرار به الذي نصت عليه المادة (٣٢١) عقوبات لا يقتصر على الهدم أو التخريب أو الإتلاف... إلخ على نحو ما ورد في تلك المادة، بل إن المقصود بالإضرار يشمل كل ضرر بأية كيفية (٩١)، أي حتى وإن كان الاعتداء يمثل منفعة أو إثراء للمال موضوع الاعتداء.

وحجة هذا الاتجاه عنوان الفصل الذي تفرعت منه نص المادة التي جرمت أفعال التعدي على ملكية الغير، والمعلوم أن أفعال التعدي على الملكية تشمل أفعال الإضرار وأفعال الإثراء، إلى جانب أن نص المادة قد ذكرت ما نصه "... أو تعطيله بأية كيفية" والمعلوم أن الاستيلاء على المال، أو أعمال الحفر، أو البناء إن كان عقاراً فيه تعطيل لمنفعة المال عن مالكه؛ وبالتالي فإن المادة (٣٢١) تحمي ملكية الغير من كافة جرائم الاعتداء على المال إضراراً أو إثراءً (٩٢).

أما الاتجاه الثاني فقد تمسك بعنوان المادة (٣٢١) وهو (الإضرار بالمال)، وبالتالي فقد ذهبوا إلى أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا تحققت النتيجة الجرمية الضارة بالمال وليس النافعة له، وهي إتلاف المال أو هدمه أو تعطيل منفعته... إلخ، وبناءً على هذا الرأي فإن الاستيلاء على الأرض، أو نزع حيازتها، أو البناء فيها، أو حفر الأساس فيها لا يكون إتلافاً أو هدماً للأرض أو تعطيلاً لمنفعتاتها طالما لم يحدث الفعل أي إضرار بالمال (٩٣). وسند هذا الاتجاه نص المادة ذاتها التي عدت الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمال فقط، دون الإثراء، إلى جانب عنوان المادة التي ذكرت الإضرار فحسب (٩٤).

وقد أنهت المحكمة العليا ذلك الجدل والخلاف في أحد أحكامها الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١م في الطعن رقم (٤٥٣٤٠)، وتتلخص وقائع القضية التي تناولها هذا الحكم بأن النيابة العامة اتهمت أحد المواطنين بالاعتداء على أرض المجني عليه، وذلك بأن قام بالحفر فيها وبناء أساس للمبنى مما أدى إلى الإضرار بالأرض، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة (٣٢١) عقوبات، وقد توصلت المحكمة الابتدائية إلى الحكم بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام، وعملت حكمها بأنه [من الثابت وفقاً لأقوال الشهود أن المتهم قد اعتدى على أرض المجني عليه؛ كما ثبتت ملكية المجني عليه للأرض المعتدى عليها بموجب البصيرة التي أبرزها المجني عليه، وقد وقع هذا الاعتداء بقيام المتهم بالحفر وبناء أساسات لمبنى فيها، فقد تحققت في فعل المتهم أركان جريمة الاعتداء المعاقب عليها وفقاً لنص المادة (٣٢١) عقوبات].

(٩٠) وإثراء المال كمن يقوم بحرث الأرض المملوكة للغير، أو أن يقوم بحفرها وبنائها بقصد الاستيلاء عليها، كما سبق أن بيّنّا ذلك في الصفحة رقم (٧) من هذا البحث.

(٩١) د. عبد المؤمن شجاع الدين: جريمة الإضرار بالمال، ٢٢/يوليو/٢٠٢١م، ١٠/سبتمبر/٢٠٢١م، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>.

(٩٢) الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعن رقم (٤٥٣٤٠) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١م.

(٩٣) د. عبد المؤمن شجاع الدين: جريمة الإضرار بالمال، ٢٢/يوليو/٢٠٢١م، ١٠/سبتمبر/٢٠٢١م، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>.

(٩٤) ما أورده الطاعن في أسباب طعنه في حكم محكمة الاستئناف. أنظر في ذلك: الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعن رقم (٤٥٣٤٠) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١م.

وقد أيدت الشعبة الجزائية الحكم الابتدائي، فطعن المتهم ومحاميه بالنقض ضد الحكم الاستثنائي، والذي ذكرنا في الطعن [أن تطبيق المادة (٣٢١) عقوبات لا ينطبق على الواقعة المنسوبة، لأن الفعل لا يكون جنائياً بمقتضى هذه المادة إلا في حالة الإضرار بالمال المدعى به وجعله معطل المنفعة وغير صالح للاستخدام، وأن ما ذكرته النيابة من فعل في قرار الاتهام لا يرقى إلى الأفعال الجنائية التي اشترطتها المادة المذكورة من فعل تخريب يجعل المال غير صالح للاستخدام]. ويلاحظ أن المتهم ومحاميه تمسكا في الطعن بالنقض بما ذهب إليه الاتجاه الثاني الذي أخذ بعنوان المادة (٣٢١) من قانون العقوبات (الإضرار بالمال)(٩٥).

وقد توصلت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا إلى رفض الطعن وإقرار الحكم الاستثنائي، وقد جاء ضمن أسباب حكم المحكمة العليا [أما نعي الطاعن بأن النزاع مدني بحت ولا يوجد أي جانب جنائي من اعتداء أو تكسير أو إتلاف وأن الطاعن لديه بصيرة من نفس البائع للمطعون ضده، وحيث إن ما نعه الطاعن غير سديد؛ لأن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستثنائي قد ناقش ذلك في أسبابه؛ حيث ذكر أن الفعل الصادر من الطاعن اعتداء على أرض المجني عليه تمثل في بناء الأساس عليها، حيث تحققت بذلك أركان جريمة الاعتداء المعاقب عليها وفقاً لنص المادة (٣٢١) عقوبات، ولما ورد في أسباب الحكم الاستثنائي بأن بصيرة الطاعن التي احتج بها لا تنطبق على الأرض محل النزاع، وحيث إن الاعتداء على ملك الغير والإضرار به الذي أشارت إليه المادة (٣٢١) لا يقتصر على الهدم أو التخريب أو الإتلاف... الخ على نحو ما ورد في تلك المادة، بل إن المقصود بالإضرار يشمل كل ضرر بأية كيفية(٩٦). أي أن المحكمة العليا قد أكدت على أن التعداد في الأفعال والنتائج الواردة في المادة لم يكن على سبيل الحصر، بل هو على سبيل المثال، بدليل قول المادة "أو أضر به أو عطله بأي كيفية" أي أن جريمة الاعتداء على ملك الغير والإضرار به يشمل كافة أفعال الإضرار بالمال أو الإثراء له، طالما أن النتيجة القانونية لتلك الأفعال تشكل اعتداءً على حق ملكية الغير. وقد علق أحد الفقهاء على المادة (٣٢١) وعنوانها وعنوان الفصل، بأن عدم العناية في صياغة عناوين الأبواب والفصول وعناوين المواد المتفرعة عنها في القوانين؛ يؤدي إلى إشكالات واقعية وتطبيقية، وأوصى بالاهتمام في صياغة عناوين أبواب وفصول ومواد القوانين، وعلى وجه الخصوص عناوين الفصل والمادة محل بحثنا هذا على نحو تجعلها كفيلة بحماية ملكية الغير(٩٧).

(٩٥) د. عبد المؤمن شجاع الدين: جريمة الإضرار بالمال، ٢٢/يوليو/٢٠٢١م، ١٠/سبتمبر/٢٠٢١م، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>.

كذلك من التطبيقات القضائية الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦م في الطعن رقم (٦٠٣١٩) وتتلخص وقائع (٩٦) القضية التي تناولها هذا الحكم أن مزارعاً تقدم بشكوى إلى النيابة العامة مغادها: أن جاره في المزرعة قام بمد أنابيب بلاستيك في أرضه، فقامت النيابة بإحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية متهمه صاحب الأنبوب بجريمة الاعتداء على ملك الغير وانضم المجني عليه صاحب الأرض إلى النيابة العامة مطالباً بإزالة الأنبوب وتعويضه، وقد توصلت المحكمة الابتدائية إلى إدانة المتهم ومعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وإزالة الأنبوب من أرض الغير، والزامه بدفع مبلغ مائتي ألف ريالاً مصاريف تقاضي، في حين قضت الشعبة الجزائية بإلغاء الحكم الابتدائي، وقد ورد ضمن أسباب الحكم الاستثنائي بأنه (تبين للشعبة أن قيام المستأنف بمد قصبية ماء ثلاثة هشن في أرض جاره المستأنف ضده لا يوصف بأنه اعتداء على ملك الغير فلم يقصد المستأنف تملك الأرض التي يمر بها الأنبوب؛ ولذلك فقد انتفى القصد الجنائي فلم تكتمل أركان جريمة الاعتداء على ملك الغير، كما أن العادة والعرف المتبع في المنطقة الزراعية التي توجد بها أرض المستأنف ضده يجيز للمزارعين تمرير أنابيب المياه من أراضي جيرانهم؛ باعتبار ذلك سلفاً وعرفاً، شريطة عدم تضرر صاحب الأرض التي يمر الأنبوب فيها، وأن يتم دفن الأنبوب تحت الأرض حتى لا يعيق محراث الحراثة أو غيره حسبما ورد في شهادة الشهود وإفادة مشائخ محل... بالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وبعد ذلك أقرت الدائرة الجزائية الحكم الاستثنائي، وقد ورد ضمن أسباب حكم المحكمة العليا (فقد تبين للدائرة أن نعي الطاعن غير سديد، حيث إن ما عللت به الشعبة في حكمها قد جاء مستوفياً فقد استدللت بما هو معمول به في عرف المديرية حيث قام). منشور في قناة الدكتور /عبد المؤمن شجاع الدين في التلجرام، مرور أنابيب المادة في أرض الغير، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen> ١٨/يونيو/٢٠٢١م، ٤/أكتوبر/٢٠٢١م.

(٩٧) د. عبد المؤمن شجاع الدين: جريمة الإضرار بالمال، ٢٢/يوليو/٢٠٢١م، ١٠/سبتمبر/٢٠٢١م، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>.

ونحن نرجح هذا التعليق، ونوصي بتعديل المادة بحيث تستوعب الاعتداء على ملك الغير إضراراً كان أو إثراءً، فتكون فحوى المادة وعنوانها موافقاً لعنوان الفصل التي تفرعت منه؛ لكي لا تحدث إشكالية واقعية وقضائية في تطبيق نص المادة. وهناك نتائج إجرامية لجريمة الإضرار بالمال، جعلتها المادة (٣٢١) من الظروف المشددة للجريمة إذا ما نتج عن الجريمة واحد أو أكثر من هذه الظروف، وهي الآتي: ١- إذا نتج عن الجريمة تعطيل مرفق عام، أو تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة. ٢- إذا ترتب على الفعل تعريض حياة الناس، أو أمنهم، أو صحتهم للخطر. ٣- إذا نتج عن الجريمة موت شخص.

فإذا نتج عن الجريمة أحد الطرفين المشددين الأول والثاني، فإن الجريمة تكون جسيمة، وتكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات في حال لم يترتب على واقعة الاعتداء قتل أحد من الناس. كتعطيل السيارة الخاصة بأحد القضاة نتج عنه عدم استطاعته الحضور إلى المحكمة، فتعطل بذلك المرفق العام، أو أعمال القاضي ذات المنفعة العامة. وكالفاعل الذي يقوم بهدم منزل بمعدة ثقيلة، نتج عن الفعل تعريض حياة ساكنيه للخطر، أو أمنهم، أو صحتهم للخطر. أما إذا ترتب عليها قتل نفس فإن العقوبة تكون الإعدام حداً مع حق ولي الدم أو المجني عليه بالدية أو الأرض، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن العقوبة (98).

العنصر الثالث: علاقة السببية لجريمة الإضرار بالمال:

ويُقصد بها: الرابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة (99)، أي أن النتيجة قد حصلت نتيجة ذلك الفعل، ونرى أنه لا تتور مسألة علاقة السببية في جريمة الإضرار بالمال؛ باعتبار أنه لا توجد في هذه الجريمة ما يقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة كما هو الحال في جريمة القتل التي قد يتعدد الفاعلين فيها، فيكون فعل أحدهم كافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة، وبالتالي يقطع علاقة السببية لفعل غيره في إحداث النتيجة التي هي الوفاة (100).

فجريمة الإضرار بالمال مهما تعدد الفاعلون وارتكب كلٌ منهم أحد الأفعال التي يترتب عليها تخريب أو تهديم أو إعدام أو إتلاف المال أو جعله غير صالح للاستعمال، أو أحدث تعيب فيه، أو أضر به، أو تعطيله بأي كيفية كانت ونحو ذلك، فكل فاعل سيسأل جنائياً عن جريمة الإضرار بالمال بغض النظر عن مقدار الضرر أو التعيب أو الإتلاف الذي أحدثه كل فاعل. وإن كانت مقدار العقوبة تخضع لتقدير القاضي تشديداً وتخفيفاً بقدر ما ارتكبه كل فاعل على حدة، وبقدر ما إذا كان الفاعل معروف بالشر، أم غير ذلك، ولكن لا ينفي ذلك وصف الجريمة عنهم. بخلاف جريمة القتل التي لا تنسب إلا للفاعل الذي يكون فعله كافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة، فيقطع علاقة السببية (101) كما سبق الإشارة إليه؛ وبالتالي فرابطة السببية لا تثير إشكالية في جرائم الاعتداء على ملك الغير كما هو الحال في جرائم القتل طالما وأن فعل الجاني هو السبب في إحداث النتيجة الإجرامية ولو بصورة جزئية.

رابعاً: الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالمال:

(98) ص ٣٩ من هذا البحث.

(99) د. محمود نجيب حسني: القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٩٣. د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(100) د. علي حسن الشرفي: المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(101) د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، ص ٢٣٥.

يُعرف القصد الجنائي بشكل عام بأنه: مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة(102). والقصد الجنائي في جريمة الإضرار بالمال لا يشترط فيها وجود قصد خاص(103)، بل تتطلب توافر عنصري القصد العام من علم وإرادة، وذلك بأن يكون الفاعل عالمًا بأن المال موضوع جريمة الإضرار مملوك للغير، وأن فعله سيؤدي إلى إنقاص في قيمة المال الاقتصادية، أو التأثير على مادته، أو الإضرار به أو تعطيله بأية كيفية، كما يتطلب القصد الجنائي توافر عنصر الإرادة، والذي يعني إرادة فعل الإضرار بالمال من تكسير، أو تخريب، أو إتلاف ونحوه، وكذلك إرادة إحداث النتيجة المترتبة عن الفعل التي تتمثل في الإضرار بالمال، أو تعطيله عن المنفعة، أو جعله غير صالح للاستعمال. أما إذا انتفى عنصر العلم أو عنصر الإرادة فإنه يترتب عليه انتفاء الجريمة؛ باعتبار أن جريمة الإضرار بالمال جريمة قصدية، وليس للجرائم غير العمدية أي مجال في تطبيق هذه الجريمة(104).

وبالتالي فإن عدم علم الفاعل بأن المال مملوك للغيره، فأقدم على إتلافه ضئلاً منه أن المال مملوك له، أو ليس مملوك لأحد، فينتفي تبعاً لذلك ركن القصد الجنائي لعدم توافر عنصر العلم المكون للقصد الجنائي، كما تنتفي الجريمة في حوادث المرور التي ينتج عنها أضرار في الأموال(105)؛ لانتفاء عنصر الإرادة المكون للقصد الجنائي. كما أنه لا عبرة بالدافع إلى ارتكاب الفعل؛ كما لو قام الفاعل بتحطيم آلة لعب لآخر معتقداً أن من شأن ذلك إصلاح حال المجني عليه الذي كان يترك عمله منشغلاً بالألعاب، أو قام بتمزيق ملابس الغير، معتقداً أن تلك الملابس مخلة بالحياة؛ فمهما يكن المبرر، فإن الفعل يشكل جريمة الإضرار بالمال(106).

ومن التطبيقات القضائية: الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية الذي ورد في أسبابه بأن القصد الجنائي في عموم جرائم الإتلاف العمدية والتخريب يتحقق بمجرد تعمد الإتلاف، فليس لجريمة الإتلاف قصدٌ جنائي خاص(107). وإذا نتج عن جريمة الإضرار بالمال موت شخص، فإننا نرى وجوب تشديد العقوبة على الفاعل لتكون العقوبة هي الإعدام حداً، دون الإخلال بحق ولي الدم في الدية، طالما قصد الفاعل ارتكاب جريمة الإضرار بالمال، سواء قصد الفاعل القتل مع الإضرار، أم كان قصده مقتصرًا على مجرد الإضرار، فترتب على فعله موت شخص. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢١) عقوبات(108) بقولها "... وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرض بحسب الأحوال" فلم تشترط القصد الخاص لإزهاق الروح، بل إن قصد ارتكاب فعل الإضرار يؤكد سوء نية المتهم؛ وبالتالي يستوجب تشديد العقوبة لتكون هي الإعدام حداً مع حق أولياء الدم في الدية.

(102) د. الشرفي: المرجع السابق، ص ٣٠١. وقد ورد في أحد أحكام النقض المصرية بلإن القصد الجنائي في جريمة الإتلاف يتحقق متى تعمد الجاني الإتلاف، أو التخريب، أو التعطيل المشار إليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدث بغير حق(١٩٥٣/٥/٢٥) أحكام النقض، س ٤، ق ١٨٠، ٤٧٩) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٦٢٤.

(103) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائي خاص، بل هي تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف(طعن رقم ١١١٠ لسنة ٣ جلسة ١٩٣٣/٣/٢٧ م). أ. وجدي شفيق: جرائم الإتلاف والتخريب وفك الأختام واغتصاب الحياة، المرجع السابق، ص ٢٢.

(104) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٦٧.

(105) بخلاف قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٢٣م الملغي الذي كانت المادة (٢١٦) منه تشترط في جرائم إتلاف الأموال أن يكون الإتلاف بقصد الإساءة، فلا يكفي توافر عنصري القصد الجنائي من علم وإرادة، بل يجب أن يكون الإتلاف مصحوباً بنية السوء إضراراً بالغير. جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥.

(106) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٧. ومن التطبيقات القضائية لذلك ما سبق أن أشرنا إليه في هامش الصفحة رقم (٢٤) من هذه الدراسة.

(107) طعن رقم ١١١٠ لسنة ٣ جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ م. أ. وجدي شفيق: المفيدة في جرائم الإتلاف والتخريب وفك الأختام واغتصاب الحياة، المرجع السابق، ص ٦٦.

(108) المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

وتطبيقاً لذلك: فإن الفاعل الذي يطلق عياراً نارياً على إطار سيارة مسرعة بقصد إتلاف إطارها وإعاقتها عن الاستمرار في السير، ونتج عن ذلك تقلب السيارة، وموت شخص كان بداخلها، أو موت شخص عابر سبيل ارتطمت به السيارة نتيجة عدم استطاعة سائقها السيطرة عليها بسبب الطلق الناري الذي أصاب إطارها. فتكون مسؤولية الفاعل عن جريمة الإضرار بالمال بظرفها المشدد كما سلف، وتكون العقوبة هي الإعدام حداً، حتى وإن لم يقصد القتل، ولم يتوقع حصول موت الشخص.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة الإضرار بالمال

حدد قانون العقوبات في المادة (٣٢١) منه عقوبات جريمة الإضرار بالمال ولم يجعلها محصورة في عقوبة واحدة، بل جعل عقوبتها متعددة بحسب الظروف والملابسات المخففة أو المشددة للعقوبة وفرق بين عقوبتين، الأولى متعلقة بالحق العام، والثانية متعلقة بالحق الشخصي؛ لذلك سنبين عقوبات جريمة الإضرار بالمال في المطلبين الآتي ذكرهما:

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإضرار بالمال المتعلقة بالحق العام

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإضرار بالمال المتعلقة بالحق الشخصي

المطلب الأول

عقوبة جريمة الإضرار بالمال المتعلقة بالحق العام

فرق قانون العقوبات بين عقوبة جريمة الإضرار بالمال في حال لم يصاحب الواقعة ظرف مشدد، وبين ما إذا صاحب الواقعة ظرف مشدد إلى فرضين:

الفرض الأول: عقوبة جريمة الإضرار بالمال في حال لم يصاحب الواقعة ظرف مشدد:

تكون عقوبة جريمة الإضرار بالمال في هذا الفرض هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة، أي أن المشرع اليمني قد أعطى القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين حدها الأدنى، وهو الحبس مدة أربع وعشرون ساعة (109)، وبين حدها الأقصى، وهو الحبس مدة لا تزيد على سنة بالنسبة للحبس. أما الغرامة فتكون بما لا يقل عن مائة ريال، وما لا تتجاوز سبعين ألف ريال (110).

الفرض الثاني: عقوبة جريمة الإضرار بالمال في حال صاحب الواقعة ظرف مشدد:

لم يقتصر القانون على العقوبة السابق ذكرها، بل رأى إنه توجد من الظروف والأحوال التي يستوجب معها تشديد العقوبة، فجعل عقوبتها وفقاً للحالتين الآتي ذكرهما:

الحالة الأولى: الظروف أو الأحوال التي شدد القانون في عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وهي الآتي:

(109) المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

(110) المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

إذا ارتُكبت الجريمة بالقوة أو بالتهديد. أي أن تكون الجريمة قد ارتُكبت في صورة تتطوي على قهر يطل إرادة المجني عليه، سواءً كان ذلك القهر باستعمال العنف ضد المجني عليه أو المجني عليهم، كضربهم. أو كان العنف في ارتكاب فعل الإضرار على الأشياء بحيث يكون من شأنه التأثير السابق على إرادة المقاومة لدى المجني عليهم⁽¹¹¹⁾. كما يتسع مفهوم ارتكاب الجريمة بالقوة ليشمل تواجد الجاني أو الجناة أثناء واقعة الإضرار مسلحين، أو بعضهم مسلح بحيث يكون من شأنه التأثير السابق على إرادة المقاومة لدى المجني عليهم إذا ارتُكبت الجريمة بالتهديد. ويكون التهديد في حال تم ارتكاب جريمة الإضرار بالمال التي يصاحبها بث الهلع لدى المجني عليه أو المجني عليهم بأي وسيلة بارتكاب جريمة، أو بعمل ضار، أو بعمل يقع عليه، أو على زوجه، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فرعا لدى من وقع عليه⁽¹¹²⁾.

إذا ارتُكبت الجريمة من عدد من الأشخاص. ونرى أن المقصود بعدد من الأشخاص هو جمع من الأشخاص، وأقل جمع هو ثلاثة أشخاص، فلا تكون الجريمة جسيمة في حال كان عدد الفاعلين أقل من ثلاثة أشخاص.

إذا ارتُكبت الجريمة في وقت هياج، أو فتنة، أو كارثة. والهياج في اللغة: الحرب. فيقال: هاج هائج: اشتد غضبه وثار⁽¹¹³⁾. والهياج: الحرب⁽¹¹⁴⁾. والهياج بالكسر: القتال⁽¹¹⁵⁾. والفتنة في اللغة: مصدر فتنَ. تأتي بمعنى: اختبار وابتلاء وامتحان⁽¹¹⁶⁾. كقوله تعالى {وَنَبَلُوكُم بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} (117) وقوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} (118). وبمعنى ضلال كقوله تعالى {وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا} (119). وتأتي بمعنى اضطراب، بلبلة أفكار، صدّ وعصيان، اتفاق جماعة على قلب نظام الحكم. وفي التنزيل الحكيم. وفي التنزيل {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} (120) أشعل الفتنة: تسبب في انتشارها. وبمعنى: مصيبة. كما في التنزيل العزيز {وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبْ عَلَى وَجْهِهِ} (121). وبمعنى: عذاب {لَوْ قُوتُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ} (122). أو بمعنى: إعجاب شديد، فُذرة على الإغراء والجذب⁽¹²³⁾. والكارثة تعني: النازلة العظيمة الشديدة. فيقال: كثرته الكوارث: أفلقتة⁽¹²⁴⁾.

إذا نتج عن الجريمة تعطيل مرفق عام، أو تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة. كوقوع كإتلاف سيارة القاضي نتج عن الجريمة عدم تمكن القاضي الذهاب إلى المحكمة، فتعطل المرفق العام، أو الأعمال ذات المنفعة العامة. إذا ترتب على الفعل تعريض حياة الناس، أو أمنهم، أو صحتهم للخطر. كإطلاق عياراً نارياً على إطار سيارة مسرعة بقصد إتلاف إطارها وإعاقتها

(111) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٧٨٧.

(112) المادة (٢٥٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

(113) لسان العرب: المرجع السابق، باب الهاء، ٨٥٣/٣. لقاموس المحيط: المرجع السابق..

(114) معجم الوسيط: المرجع السابق، باب الهاء، ص ١٠٤٤.

(115) القاموس المحيط: المرجع السابق، ص ١٧١٩.

(116) لسان العرب: المرجع السابق، باب الفاء، ١٠٤٩/٢. معجم الوسيط: المرجع السابق، باب الفاء، ص ٧٠٦. القاموس المحيط: المرجع السابق، ص ١٢١٩. مختار

الصالح: مرجع سابق، باب الفاء، ص ٢٠٦.

(117) سورة الأنبياء: آية ٣٥.

(118) سورة الأنفال: آية ٢٨.

(119) سورة المائدة: آية ٤١.

(120) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(121) سورة الحج: آية ١١.

(122) سورة الذاريات: آية ١٤.

(123) معجم اللغة العربية المعاصر: مرجع سابق، باب الفاء، ص ١٦٧١.

(124) معجم الوسيط: المرجع السابق، باب الكاف، ص ٨١٧.

عن الاستمرار في السير، ونتج عن ذلك تقلب السيارة، وتعرض حياة أو أمن أو صحة الناس الذين بداخل السيارة، أو في الطريق العام للخطر.

الحالة الثانية: الظرف المشدد الذي يكون عقوبته الإعدام حداً هو حال ما إذا ترتب على جريمة الإضرار بالمال موت شخص. ونلاحظ أن الشخص الذي قُتل جراء جريمة الإضرار بالمال أو الاعتداء على ملك الغير لا يشترط أن يكون هو المجني عليه أو أحد أقرباءه، وحتى لو كان شخص من الغير، أو عابر سبيل قُتل جراء الاعتداء. يتبين ذلك من نص المادة (٣٢١) عقوبات الذي جاء فيها ما لفظه "... وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة هي الإعدام حداً..." أي أن لفظ "شخص" في النص قد جاءت مجهولة، وبالتالي فإن هذا الشخص الذي مات نتيجة الإضرار بالمال هو المجني عليه، أو شخصاً من الغير، فيعدم الفاعل حداً.

ونعتقد: أن عقوبة الإعدام حداً في الظرف المشدد الأخير مأخوذة من قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (125)}؛ باعتبار أن قيام الفاعل بإتلاف المال وقتل النفس التي حرم الله هو حربٌ وفسادٌ في الأرض، وقد أحسن المشرع اليمني في العقوبة، وعلى وجه الخصوص الإعدام حداً؛ لما في جريمة الاعتداء على ملك الغير من زعزعة الأمن والنظام الداخلي، والإفساد في الأرض.

والعلة من تشديد العقوبة في الأحوال السابق ذكرها هو ما لتلك الحالات من خطورة إجرامية لا يقتصر ضررها على فرد أو أفراد محددين فحسب، بل إن الخطورة الإجرامية في تلك الحالات تمس بالسلام الاجتماعي، والأمن والنظام العام في المجتمع؛ لذلك شدد المقتن في عقوبتها حفاظاً على السلام الاجتماعي، والأمن والنظام العام في المجتمع (126).

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الإضرار بالمال المتعلقة بالحق الشخصي

أشار قانون الجرائم والعقوبات في نص المادة (٣٢١) منه إلى أن الحكم في العقوبة المشددة بالإعدام حد لا يخل بحق أولياء الدم بالدية أو الأرض جراء جريمة الإضرار بالمال، ومن خلال النص يستشف أنه ليس للقاضي أن يحكم بالدية أو الأرض في حال عدم طلب ذلك من ولي الدم - مع تحفظنا فيما يتعلق بالأرض الذي أورده النص كما سيأتي - ذلك أن ذكر الحق مضاف إلى ولي الدم فيه إشارة ضمنية إلى الحق الشخصي الذي يجب فيه تقديم دعوى تتضمن المطالبة بالحق الشخصي، حالها في ذلك حال طلب القصاص الذي لا يحكم به إلا إذا طلبها ولي الدم أو المجني عليه وفق نص المادة (٢٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات (127)، باعتبار أن الدية الواردة في نص المادة السالفة هي عقوبة أصلية وليست بديلة عن القصاص، والمعلوم وفقاً لنصوص المواد (٧٤، ٧٦، ٧٧) عقوبات (128) أنه يكون الحكم بالدية أو الأرض إلا في حالتين: الأولى طلبها ممن له الحق،

(125) سورة المائدة: آية ٣٣.

(126) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٧٨٤.

(127) التي نصت بأنه "... ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم، وأن يتوافر دليله الشرعي..."

(128) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات. فالمادة (٧٤) من هذا القانون تنص بأنه "تتعدد الديات والأرض بتعدد الجناة في العمد إن طلبت أو سقط القصاص بأي وجه ويشترط في القتل أن يموت المجني بمجموع فعلهم مباشرة أو سرابية أو انضماماً ولو زاد فعل أحدهم مع الاستواء في الأثر". ونصت المادة (٧٦) من ذات القانون بأنه "إذا اختلفت جرائم الجماعة على شخص قتل دون تماثل بينهم على القتل وكان بعضها قاتلاً بالمباشرة وبعضها غير قاتل وطلبت الدية أو سقط القصاص بأي وجه فإن علم المباشر وكان مقدماً وبقي المجني عليه حياً أو اتحد وقت الجريمة أو تأخر كان على المباشر دية كاملة وعلى الآخر أرض الجراحة

والثانية سقوط القصاص. أما الحالة الأولى: فقيدت الحكم بها بطلانها في حال ما إذا كانت عقوبة الدية عقوبة أصلية، كعقوبة الدية والأرث محل جريمة الإضرار بالمال بحسب ما نصت عليه المادة (٧٠) عقوبات (129)، أما الحالة الثانية: هي حالة ما إذا كانت الدية عقوبة بديلة عن القصاص، فلا يشترط طلبها من ولي الدم؛ باعتبار أن ولي الدم سيطلب عادة القصاص.

ولما كانت جرائم التخريب والتعيب وإتلاف الأموال من جرائم الشكوى، فإننا نرى إنه في حال ما إذا قُدمت شكوى ابتداءً إلى النيابة من قبل المجني عليه أو ولي الدم بجريمة الإضرار بالمال التي يترتب عليها موت مؤرثهم، فعلى النيابة العامة التحقيق في الوقائع وقيدتها وفق نص المادتين (٢٣٤، ٣٢١) عقوبات، ووصفها بوصف واحد؛ لوجود نص جامع لتعدد جريمتي القتل وجريمة الإضرار بالمال هو نص المادة (٣٢١) عقوبات (130)، ويكون التكليف باعتبارها جريمة جسيمة طبقاً لنص المادة (١٦) عقوبات، وترفعها النيابة إلى المحكمة بذلك، ولأولياء الدم أن يتقدموا بدعواهم بالحق الشخصي للمطالبة بالدية، طالما أن العقوبة هي الإعدام حداً استيفاءً للحق العام. فإن لم يتقدم أولياء الدم بشكوى إلى النيابة العامة بالإضرار بالمال والقتل معاً، فإن الواجب على النيابة العامة السير في إجراءات تحريك ورفع الدعوى الجزائية فيما يتعلق بجريمة القتل فقط دون الإضرار بالمال وفق نص المادة (٢٣٤) عقوبات.

أما إذا نتج عن جريمة الإضرار بالمال جرح شخص أو إصابته بجروح أو إصابات توجب الدية أو الأرث بحسب الأحوال، فنرى: أنه يكون للمجني عليه الحق في المطالبة بالدية أو الأرث بحسب الأحوال وفق نصوص المواد (٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤) عقوبات؛ باعتبار إن الجريمة في هذه الواقعة تتعدد فيها الأوصاف، فينطبق عليها نصوص المواد السالفة، إلى جانب نص المادة (٣٢١) عقوبات، وتكون الجريمة جسيمة؛ باعتبار أن الواقعة قد صاحبها ظرف مشدد، هو ارتكابها بالقوة، وجعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر.

أما عن عقوبة الأرث المذكورة في نص المادة (٣٢١) فنرى أنها تحميل النص ما لا يحتمل، فكيف يفهم ما تضمنه النص من حق أولياء الدم في المطالبة بالأرث؟ مع أنه ذلك الحق لم يمنح إلا إذا نتجت عن الجريمة موت شخص، فإن كانت عقوبة الفاعل هي الإعدام حداً، وكان ذلك لا يخل بحق ولي الدم في المطالبة بالدية، فكيف يُقبل في ذات الوقت منح أولياء الدم الحق بالمطالبة بالأرث، وأي أرث هذا المقصود بالنص، كون مؤرثهم قد توفي نتيجة للجريمة، وبالتالي فإن كان ثمة حق، فهو حق المطالبة بالدية.

التي أحدثها وسريتها إلى وقت جريمة المباشرة إذا تقدمت الجراحة وإذا ألتبس الأمر وتقسّم عليهم بعدد رؤوسهم" وكذلك الحال في المادة (٧٧) عقوبات التي نصت بأنه "إذا اختلفت الجرائم فكان بعضها قاتلاً بالسرابة والباقيات غير قاتلات دون تمالؤ بين الجناة لزم القاتل بالسرابة **في حال طلب الدية** أو سقوط القصاص بأي وجه دية القتل إذا علم فعله سواء تقدم أو تأخر أو اتحد في الوقت مع الجرائم الأخرى ولزم الباقيين أرث الجرح وإذا لم يعلم القاتل بالسرابة لزمته جميعاً الدية وتقسّم بينهم على عدد الرؤوس".

(129) التي نصت بأن "الدية والأرث عقوبة بدلية عن القصاص في أحوال سقوطه على النحو المبين في الفصل السابق وعقوبة أصلية في الأحوال التي ينص عليها القانون الشرعي فيما عدا ذلك".

(130) هناك تعدد مادي لجريمتي الإضرار بالمال، وجريمة القتل، كما يوجد نص جامع للجريمتين، هو نص المادة (٣٢١) عقوبات، وبالتالي فإن تكييف الواقعة يجب أن توصف بوصف واحد، ولا يمنع من قيدها بنص المادتين (٢٣٤، ٣٢١) عقوبات؛ حتى إذا سقط الحد في نص المادة المتعلقة بجريمة الإضرار بالمال لوجود شبهة أو نحو ذلك، فيتم تطبيق المادة المتعلقة بالقتل العمد، والمادة المتعلقة بالإضرار بالمال، ويُطبق بشأنها العقوبة الأشد؛ حفاظاً على حق أولياء الدم؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وعقوبة الإعدام في نص المادة (٣٢١) عقوبات حدية، فقد تدرأ بالشبهات، فيصار إلى عقوبة الإعدام قصاصاً طبقاً لنص المادة (٢٣٤) عقوبات، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناولت فيه جريمة الإضرار بالمال والذي تطرقت فيه إلى العديد من التساؤلات حيال تلك الجريمة، وكيف أصبحت ظاهرة منتشرة في بلادنا الحبيب، رغم وجود التشريعات القانونية. وقد خلصت إلى العديد من من النتائج والتوصيات، وعلى النحو للآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- إن صياغة نص المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات كانت ضعيفة؛ بحيث أحدثت عدة خلافات في الواقع النظري والعملية حول ما إذا كانت تشمل جرائم الإثراء، أم أنها تقتصر على تجريم جرائم الإضرار فقط.
- 2- عدم الدقة والانسجام بين عنوان الفصل الذي يتفرع عنه جريمة الإضرار بالمال مع عنوان المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات، وكذا عدم انسجام هذين العنوانين مع فحوى النص.
- 3- وجوب التفريق بين جريمة الإضرار بالمال إن صاحبها ضرراً مشدداً بحيث تكون جريمة جسيمة، وبين ما إذا لم يصاحبها ضرراً مشدداً بحيث تكون جريمة غير جسيمة.
- 4- عقوبة جريمة الإضرار بالمال تعتبر من جرائم الحدود ومن جرائم القصاص ومن جرائم التعازير؛ فتكون جريمة حدية إذا صاحب الواقعة موت شخص، وتكون من جرائم القصاص إذا نتج عنها ما يوجب القصاص، وتكون تعزيرية إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس.
- 5- إن العقوبة في نص المادة (٣٢١) عقوبات المتعلقة بالحق الشخصي السابق ذكرها قد ذكرت بأنه لا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال، فإن كان حق أولياء الدم في المطالبة بالدية أمر مستساغ، فإنه لا يمكن قبوله فيما يتعلق بحقهم في المطالبة بالأرش.
- 6- إن من أهم أسباب ظواهر الاعتداء على حرمة ملك الغير يرجع إلى عدة أسباب، منها: ضعف الوازع الديني، وقلة الوعي الديني بمراقبة الله في حرمة الفعل. وعدم فعالية السجل أو الشهر العقاري في اليمن. إضافة إلى القصور التشريعي في مواجهة هذه الظواهر الخطيرة.
- 7- تعد الشريعة الإسلامية هي السبقة في معالجة هذه الظاهرة؛ من خلال تحريمها لكافة جرائم الاعتداء على الأموال تحريماً قطعياً، ويكون الفاعل آثماً بفعله؛ كون ذلك يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل.

ثانياً: التوصيات:

- 1- توصي الدراسة المقنن اليمني إعادة النظر والدقة والعناية في صياغة عناوين المواد القانونية بحيث تتطابق مع مضمون مادة التجريم، وكذلك هو الحال في مطابقة هذه مع عناوين الفصول والأبواب التي تفرعت منها مادة التجريم، بحيث لا يحدث تضارب وصدور أحكام متناقضة لا يمكن الجمع بينها، وخاصة المواد الجرمية محل هذا البحث وفقاً للآتي:
- 2- تعديل عنوان الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات "الاعتداء على حرمة ملك الغير" إلى ما لفظه "الاعتداء على مال الغير"؛ لتلافي هذا القصور لتشمل جرائم الاعتداء على المال المملوك للغير أو الذي تحت يد الغير؛ بحيث يقطع الطريق لكل مدعي ملك الاعتداء على ما هو تحت يد وحيازة غيره، بشرط أن تكون الحيازة ثابتة وفقاً لنصوص القانون المدني بأركانها وشروطها القانونية المنصوص عليها

بالمادتين (١١٠٣، ١١٠٤) مدني. وعلى مدعي الملك اللجوء إلى المحكمة للمطالبة وإثبات ملكه بالطرق القانونية؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ- منعاً لحدوث العنف والتصادم بين الحائز الفعلي طبقاً للقانون وبين مدعي الملك الذي قد ينتج عنه أضراراً جسيمة في الأرواح والممتلكات لا سمح الله.

ب- وإعمالاً لنص المادة (١١١٧) مدني وبقية نصوص القانون المدني الخاصة بالحيازة. فمن يدعي ملكاً تحت يد غيره، فعليه سلوك طريق المطالبة القضائية للحصول على حكم يثبت ملكه الذي يدعيه. لا أن يلجأ إلى العنف.

ت- وحتى يخفف الثقل عن كاهل النيابة العامة فتكتفي بالبحث عن الحيازة بدلاً من عناء البحث في الأدلة المستندية ومدى صحتها الذي قد يترتب عليه إطالة أمد النزاع.

3- تعديل عنوان نص المادة (٣٢١) من "الإضرار بالمال" إلى "الاعتداء على المال" حتى تكون واضحة وصريحة في تجريم وقائع الإثراء بالمال دون أي غموض أو لبس، فغرس الزرع، والحفر، والبناء في أرض تابعة لغير الفاعل دون رضى صاحبها، ألا يسمى اعتداء على مال الغير؟ بل هو اعتداء بقصد نهب وغصب أرض الغير. ولا يخفى على أحد أن وقائع الإثراء للمال بقصد نهبها وغصبها هي أشد جرماً من واقعة الإضرار بالمال بهدم السور، وتحطيم النوافذ، أو الأبواب. إلى جانب إضافة بعض الأفعال الصريحة التي تجرم غصب الأرض بأية كيفية إلى متن نص المادة المذكورة.

4- توصي الدراسة إزالة اللبس في نص المادة (٣٢١) عقوبات بشأن العقوبة المتعلقة بالحق الشخصي لأولياء الدم في المطالبة بالأرض بإلغاء ذلك، وبقاء حق أولياء الدم في المطالبة بالدية.

5- توصي الجهات المختصة بتعزيز دور الخطاب الديني المتمثل في التذكير بمدى تحريم كافة جرائم الاعتداء على الأموال تحريماً قطعياً، وإن ذلك يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل، وتفعيل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوعية المستمرة للمجتمع في رقابة الله. فينبغي على الجهات المختصة، وكذا أبناء المجتمع تفعيل هذه الأوامر الربانية لمعالجة الظواهر محل جريمة الاعتداء على ملك الغير.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجبل، بيروت، دار الآفاق الجديد، بيروت.

المعاجم اللغوية:

القاموس المحيط: للفيروز أبادي، دار الجبل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.
المعجم الوسيط: د إبراهيم أنيس - د. عبدالحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، ط٤.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، إعداد: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، الطبعة الأولى.
مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

المراجع الفقهية:

د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٩٨٩م.

- د. إسماعيل محمد المحاقري: أحكام الحياة في منهجية الفقه الإسلامي والقانون اليمني، الصادر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٤م، ج ١.
- د. جميل الشراوي: الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني، دار الترجمة العربي، ط ١، ١٩٨٦م.
- د. جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج ١، ١٩٧٦م.
- د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي - العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- د. طاهر صالح العبيدي: قانون الجرائم والعقوبات اليمني - القسم العام - مكتبة الصادق، صنعاء، [ط ٤ - ج ٢].
- د. عبد الحميد الشواربي: البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١م.
- د. عبدالناصر بن محمد الزنداني: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط ٧، ٢٠١٠م.
- د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط ٧، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- د. مأمون سلامة: العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
- د. محمد علي الخطيب: المدخل للعلوم القانونية، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، ط ٢، ٢٠١٧م.
- د. محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية الأصلية - أسباب كسب الملكية، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ط ٢، ١٩٩٦م.
- د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١٠.
- د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٥م.
- د. مصطفى الجمال: نظام الملكية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- د. مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، المجلد ٢، دار الفكر.
- د. هائل حزام مهيوب العامري: نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م.
- المستشار. مصطفى مجدي هرجه: الموسوعة القضائية الحديثة [التعليق على قانون العقوبات]، دار محمود للنشر والتوزيع، ج ٢، ط ٢، ١٩٩٨م.
- وجدي شفيق: المفيد في جرائم الإتلاف والتخريب واغتصاب الحياة، يونيتد للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨م.
- المواقع الفقهية في الانترنت:**
- قناة د. /عبد المؤمن شجاع الدين، مرور أنابيب المادة في أرض الغير، ٢٢/يوليو/٢٠٢١م، ١٠/سبتمبر/٢٠٢١م، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>.
- قناة د. /عبد المؤمن شجاع الدين، مرور أنابيب المادة في أرض الغير، ١٨/يونيو/٢٠٢١م، ٤/أكتوبر/٢٠٢١م، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>.
- قناة د. عبد المؤمن شجاع الدين: التصرف في العقار أكثر من مرة، ٢٥/يناير/٢٠٢٠م، ٢٠/نوفمبر/٢٠٢١م، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>.
- د. عبد المؤمن شجاع الدين: جريمة بيع الأرض أكثر من مرة، ٩/نوفمبر/٢٠٢٠م، ٢٣/سبتمبر/٢٠٢١م، <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen/1041>.
- ق. زيد علي الجمرة: التأصيل القانوني والفقهي لجريمة انتهاك حرمة ملك الغير (اغتصاب العقار)، ٧/أكتوبر/٢٠٢٠م، ٢٥/أغسطس/٢٠٢١م، https://yemenlaw2.blogspot.com/2020/10/blog-post_35.html.

الأحكام القضائية:

- الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١م في الطعن رقم (٤٥٣٤٠).
- الحكم الصادر عن المحكمة العليا المقيد في جدول المحكمة برقم (ك/٢٧٣٢٦) ورقم عموم (٥٢١ لسنة ٢٧هـ) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٠م.
- الحكم الصادر عن محكمة استئناف محافظة إب بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٨م، رقم (٨٤ لسنة ١٤٣٠هـ).
- الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٤م، في الطعن بالنقض المقيد برقم (٢٨٦٣٦) لسنة ٢٠٠٦م.
- الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٨م في الطعن بالنقض المقيد بجدول المحكمة العليا برقم (٨٠٣/ع/٢٨٢٩٧/ك/١٤٢٧هـ).
- الحكم رقم (١٧) لسنة ١٤٢٧هـ، الصادر عن محكمة استئناف محافظة تعز بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/١٣م.
- حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٢م في الطعن الجزائي المقيد في جدول المحكمة برقم (٢٨٥٥١/ك) وبرقم عموم (٨٨٧) لسنة ١٤٢٨هـ.
- الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦م في الطعن رقم (٦٠٣١٩).
- الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨م في الطعن الجزائي رقم (٤٦١١٧) لسنة ١٤٣٤هـ.
- الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩م في الطعن المدني رقم (٤٤٦٦٦) لسنة ١٤٣١هـ.
- حكم محكمة النقض المصرية في (الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/٢٧م).
- الحكم الصادر عن محكمة بني سويف ١٩١١/١٢/٢٦م، المجموعة الرسمية، س١٣، ق٢٣.
- الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠م.
- الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧م.
- القوانين والكتب الدورية والتعديلات:**
- القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
- القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.
- قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية وتراثها الثقافي العمراني.
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن البناء.
- قانون الكهرباء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م.
- قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٢٣م الملغي.
- قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م بشأن قانون العقوبات المصري.
- قانون رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م بشأن قانون العقوبات اللبناني.
- الأمر رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦م المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- كتاب دوري صادر عن مكتب النائب العام بتاريخ ١٨/ربيع أول/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/أكتوبر/٢٠٢١م وبرقم (٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن أحكام الحيازة.

التعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠م بشأن المتهمين في قضايا التعدي على ملك الغير، الصادر عن مكتب النائب العام بتاريخ ١٥/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١/١١/٢٠٢٠م.